جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة شعاع للدراسات القانونية والسياسية

مجلة علمية دولية محكمة دورية نصف سنوية
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة غرداية

المجلد 00
العدد 00
ديسمبر 2022

ISSN 2992 -1627

مجلة شعاع للدراسات القانونية والسياسية. مجلة علمية دولية
أكاديمية دورية نصف سنوية
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية

ISSN: 2992-1627
المجلد 00 / **العدد** 00 – **ديسمبر** 2022

المراسلات

توجه جميع المراسلات عن طريق:

البريد العادي

رئيس تحرير مجلة شعاع للدراسات

القانونية والسياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

البريد الالكتروني

chouaajournal@gmail.com

هاتف

0661624166 - 0671067140

الفاكس

029258121

الموقع الإلكتروني

https://chouaa.univ-/ghardaia.edu.dz

المدير الشرفي للمجلة
الأستاذ الدكتور إلياس بن ساسي
مدير جامعة غرداية

مدير النشر
الدكتور مختار بن حمودة

رئيس التحرير
الدكتور عبد الرحيم لحرش

أمانة المجلة
الدكتورة جديد حنان
الدكتورة زروقي عاسية

الأمانة التقنية
الدكتور البرج محمد
الدكتور حكيم حميدات

هيئة تحرير المجلة

رئيس التحرير: لحرش عبد الرحيم

من خارج الوطن

أ.د محمد الصغير الزكراوي	جامعة تونس المنار- تونس	د. رامي متولي القاضي	جامعة القاهرة- مصر
أ.د توفيق الغناي	جامعة سوسة- تونس	د. اباه ولد أحمدو كوري	جامعة انواكشط– موريتانيا
د. امهيدي محمد الشيباني	جامعة بنغازي - ليبيا	د. أمل يوسف مطلق الرفوع	جامعة العلوم الاسلامية - الاردن
د. فتحي أبو رزيزة	الجامعة الاسمرية– ليبيا	د. بوزراعة نصر الدين	جامعة تونس المنار- تونس

من جامعات الوطن

أ.د. بوحنية قوي	جامعة ورقلة	أ.د ابراهيم بن داود	جامعة الجلفة
أ.د بوقرين عبد الحليم	جامعة الاغواط	أ.د جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة
أ.د رابحي لخضر	جامعة الاغواط	د. الازهر العبيدي	جامعة الوادي
د. عبد الباقي خلفاوي	جامعة قسنطينة1	د. محمد مهدي	جامعة المسيلة
د. محمد فؤاد بن ساسي	المركز الجامعي إليزي	د. برابح السعيد	جامعة المسيلة
د. عبد العالي بشير	المركز الجامعي البيض	د. يحي مجيدي	جامعة الوادي
د. أحلام حراش	جامعة الوادي	د. بن فردية محمد	جامعة ورقلة
د. يعقوب بن ساحة	المركز الجامعي اليزي	د. فارس بله باسي	جامعة الوادي

من جامعة غرداية

أ.د عبد النبي مصطفى	أ.د كيحول بوزيد	أ.د سالم حوة	أ.د نهايلي رابح
أ.د عجيلة محمد	د. لشقر مبروك	د. بن حمودة مختار	د. البرج احمد
د. الراعي العيد	د. البرج محمد	د. بوزكري سليمان	د. سويلم محمد
د. نسيل عمر	د. عبد المجيد خطوي	د. خنان أنور	د. أولاد النوي مراد
د. البرج خديجة	د. زرباني عبد الله	د. آيت عودية بلخير	د. زرباني محمد مصطفى
د. مجدوب آمنة	د. مولاي ابراهيم حكيم	د. عيساوي عبد القادر	د. بابا واسماعيل يوسف
د. بن رمضان عبد الكريم	د. سيد اعمر محمد	د. سويقات عبد الرزاق	د. الأخضري إيمان
د. بودينار بلقاسم	د. بوحميدة عبد الكريم	د. خذير زينب	د. رابحي قويدر
د. جديد حنان	د. زروقي عاسية	د. زرباني سليمان	د. طواهرية أحلام
د. رامون فيصل	د. خالدي هاجر صفاء	د. بن أوذينة محمد	د. بوداحرة كمال
د. سكوتي خالد	د. أمينة جعني	د. دهمة مروان	د. أحلام طواهرية
د. حيفري نسيمة أمال	د. بن الصديق رمزي	د. بن عطاالله العلمي	د. جلايلة دليلة
د. عبد الله زرباني	د. سكيريفة محمد الطيب	د. لغلام عزوز	د. عبد الحليم بن بادة
د. بوحفص بن أودينة	د. ركبي رابح	د. الاخضري فتيحة	د. حاج قويدر عبد الرحيم

شروط عامة للنشر

- أن يكون البحث أصيلا، و تتوفر فيه شروط البحث العلمي المعتمدة في كتابه البحوث الأكاديمية؛
- الالتزام بمراجعة البحث من حيث المنهجية والأسلوب واللغة؛
- يجب أن ترسل الورقة البحثية حسب القالب المعتمد في المجلة، والذي تتوفر نسخة منه على موقع المجلة؛
- يجب أن لا يكون البحث قد سبق نشره أو يتم تقديمه للنشر إلى جهة أخرى؛
- ترسل الأوراق البحثية وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى البريد الالكتروني للمجلة دون غيرها؛
- تخضع كل الأوراق البحثية إلى التحكيم السري من قبل محكمين مختصين؛
- يستفيد أصحاب الأوراق البحث المقبولة للنشر من نسخة إلكترونية لكامل العدد، وإفادة بالنشر.

افتتاحية العدد

بسم اللّه الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد للّه ربي العالمين، أما بعد:

يسرنا ويسعدنا أن نصدر هذا العدد لأول مجلة في كلية الحقوق والعلوم السياسية وهي: **مجلة شعاع للدراسات القانونية والسياسية** التي إن شاء اللّه ستشع في رحاب القانون أكثر من خلال كوكبة من الأساتذة المتخصصين الذين يديرونها ويشرفون عليها في أن تكون منتظمة تاريخا وعددا، لعل المتابع يجد ضالته من النقاشات القانونية للتزود بمختلف المعارف الأكاديمية وحتى من خلال السهر على تنويع المواضيع التي تكون بين القانون العام والقانون الخاص والعلوم السياسية.

وعليه وفي هذا الصدد من واجبنا إسداء عبارات الشكر والثناء التقدير لكل الأساتذة الذين سهروا على إخراج هذا العدد في ظروف جيدة وكلنا أمل في أن يكون هذا العدد مهمة للبحث العلمي واللّه الموفق والهادي لسواء السبيل.

رئيس التحرير

د. عبد الرحيم لحرش

ملاحظة

إن المقالات المنشورة في هذه المجلة تعبر عن أفكار وآراء مؤلفيها حصرا، ولا تعبر بأي شكل عن آراء المنتسبين إلى الهيئة الإدارية والعلمية للمجلة، كما أن فهرسة وترتيب نشر المقالات يخضع لاعتبارات تقنية.

محتويات العدد

الرقم	مؤلف المقال	الجهة	عنوان المقال	الصفحة
01	بن علي صليحة	جامعة تيارت	الإدارة الالكترونية آلية فعالة لمكافحة الفساد الإداري والمالي	08
02	بن ساحة يعقوب البرج خديجة	جامعة غرداية جامعة تونس المنار	الحماية القانونية للأحداث من الاشهار الالكتروني في التشريع الدولي والجزائري	24
03	صالح بودهان الطيب طيبي	جامعة ورقلة جامعة ورقلة	المجتمع المدني: أي دور في منع الفساد؟	33
04	محمد مصطفى زرباني	جامعة غرداية	أثر غياب الزوج على استقرار الأسرة وسبل معالجتها	44
05	بلبوزي أسماء حريرش ناجي	جامعة سوق اهراس جامعة سوق اهراس	حوكمة القطاع العام كآلية لمكافحة الفساد المالي والاداري	53

ديسمبر 2022 - ISSN: 2992-1627

الإدارة الالكترونية آلية فعالة لمكافحة الفساد الإداري والمالي

Electronic management is an effective mechanism to combat administrative and financial corruption

بن علي صليحة *

- كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت

saliha382016@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/07/10	تاريخ القبول: 2022/09/09	تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

يعد الفساد الإداري والمالي ظاهرة منتشرة في المجتمع أثرت سلبا على التنمية الاقتصادية وعطلت عجلة الاستثمار، مما دفع للبحث عن آليات تحد من انتشاره تتمثل في تكريس الإدارة الالكترونية التي تعتمد على استخدام الحواسيب والبرمجيات لتحسين أداء الخدمة العمومية بكل شفافية ووضوح بعيدا عن السلوك البيروقراطي والمحسوبية والمحاباة ومنه إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن.

بالإضافة إلى تجسيد رقابة الكترونية باستخدام أجهزة تكنولوجية متطورة لضبط تصرفات الموظفين أثناء تأدية مهامهم، واعتماد مبادئ المساءلة والمحاسبة لكل الموظفين العموميين وهذا من شأنه القضاء تدريجيا على الفساد في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية، مما يفتح المجال لإقامة الاستثمارات وبعث التنمية من جديد.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري والمالي؛ الإدارة الالكترونية؛ الشفافية والوضوح؛ الرقابة الالكترونية؛ المسائلة والمحاسبة.

Abstract:

Administrative and financial corruption is a widespread phenomenon in society that has negatively affected economic development and disrupted investment, which prompted the search for mechanisms to limit its spread, represented in dedicating electronic management that relies on the use of computers and software to improve performance. Performing public services transparently and clearly, free from bureaucratic behavior, nepotism and nepotism. Restoring trust between the administration and the citizen.

And the embodiment of electronic control using advanced technological devices to control the behavior of employees during the performance of their duties, and the adoption of the principles of accountability and accountability for all public officials. This would gradually eliminate corruption in public administrations and financial institutions, opening the way for investments and reviving development.

Keywords: administrative and financial corruption; Electronic management; transparency and clarity; electronic control; Accountability and accountability.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة متفشية في أوصال المجتمع بما يصدر من الموظف العمومي في كافة الإدارات العمومية والمؤسسات المالية من تصرفات وممارسات غير شرعية ومنافية لضوابط القيم الفردية ومخالفة لأخلاقيات الوظيفة أثناء تأدية وظيفته حيث يتعمد استغلال سلطته وصلاحياته للحصول على مكاسب ومنافع مادية بطرق غير قانونية كالمحاباة والمحسوبية والواسطة وإهدار المال العام والابتزاز وتلقى الرشاوى والتزوير وتبييض الأموال بما تسبب في ضعف الخدمات الإدارية المقدمة مع وجود البيروقراطية وارتفاع معدلات البطالة وزيادة درجة التخلف وإهدار حقوق المواطنين في التعليم والسكن وتولى الوظائف وهذا يهدم حتما البني التحتية للاقتصاد الوطني ويشل عجلة التنمية عن السير ويدهور المجال الاستثماري ما يجعل رجال الأعمال يعزفون عن تنفيذ مشاريعهم وسط هذا الفساد الذي يهدد استثماراتهم بالفشل.

لأجل التصدي لهذه الظاهرة سعت الجزائر على غرار اغلب دول العالم لتبني الإدارة الالكترونية ومسايرة التطور التكنولوجي في تسيير المجال الإداري والمالي باستخدام تقنيات حاسوبية وبرمجيات متطورة في ضل الشفافية والوضوح للحد من ظاهرة الفساد المستشري في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى اعتماد الرقابة الالكترونية التي تعد آلية فعالة للقضاء على هذا الفساد تدريجيا.

وعليه الإشكالية التي تطرح نفسها هي: كيف تكون الإدارة الالكترونية آلية فعالة للحد من انتشار الفساد الإداري والمالي ومدي إمكانية القضاء عليه بتفعيل الرقابة الالكترونية في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي حين عرض العناصر الهامة للبحث المتمثلة صور الفساد الإداري والمالي وكذا مزايا الإدارة الالكترونية، بالإضافة التي الاستعانة بالمنهج التحليلي لتبيان دور الإدارة الالكترونية المدعمة بوجود رقابة الكترونية على تصرفات الموظفين في تثبيط هذا الفساد المتفشي في كافة القطاعات في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية.

- **الفرضيات التي يمكن إدراجها بخصوص موضوع هذه الدراسة**

– مدى مساهمة تكريس الإدارة الالكترونية في الحد من انتشار الفساد الإداري والمالي؛

– المزايا التي توفرها الإدارة الالكترونية للإسراع في تقديم الخدمات العامة للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين؛

– اعتماد الرقابة الالكترونية آلية فعالة في يد الإدارة لمكافحة الفساد بكل أشكاله وصوره بل والقضاء عليه تدريجيا مستقبلا.

- **الأهداف المتوخاة من هذه الورقة البحثية**

– كشف دور تفعيل الإدارة الالكترونية ومدى الفوائد التي توفرها للمواطن والمتعاملين الاقتصاديين وما تساهم به من تعميم الشفافية والوضوح للأعمال الإدارية مما يحد من البيروقراطية.

– تجسيد الإدارة الالكترونية من شأنه الحد من انتشار الفساد في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية ما يشجع على الاستثمار وحسن سير عجلة التنمية الاقتصادية.

– أهمية الاستعانة بالأجهزة الالكترونية المتطورة لفرض رقابة الكترونية على الموظفين بما يضع حدا لانتشار الفساد الإداري والمالي بكل أشكاله وصوره.

لأجل الوصول لهذه الأهداف المسطرة في هذه الورق البحثية تم اعتماد منهجية مبنية على التقسيم الثنائي، ففي المبحث الأول تم التطرق للفساد الإداري والمالي وآثاره على المجتمع من خلال استجلاء تعاريف الفقه لهذا الفساد وذكر صوره حسب ما وردت في التشريع ثم البحث في الآثار السلبية التي تنتج عن الفساد الإداري والمالي وما يسببه للمجتمع والاقتصاد الوطني، بينما في المبحث الثاني تم تبيان فعالية الإدارة الالكترونية وآلية الرقابة في مكافحة الفساد وذلك من خلال شرح ماهية الإدارة الالكترونية وذكر مزاياها ومتطلباتها وبعدها توضيح دور هذه الإدارة في الحد من الفساد ومدى اعتماد الرقابة الالكترونية كآلية ناجعة مساهمة في القضاء نهائيا على ظاهرة الفساد المتفشي في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية.

1- المبحث الأول: الفساد الإداري والمالي وآثاره على المجتمع

أضحى انتشار الفساد في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية ظاهرة مقلقة تهدد المجتمعات وتؤرق أمن المواطنين بما لها من أثار سلبية تنعكس على حياتهم وتمس حقوقهم وتهدرها بل وتضعف مسار التنمية الاقتصادية للوطن إذ تنفر المستثمرين ككل من مباشرة مشاريعهم وبالخصوص المستثمرين الأجانب بتلك الممارسات البيروقراطية والمحسوبية والمحاباة مما يدخل الاقتصاد في ركود، ولفهم هذه الظاهرة واستجلاء آثارها وجب معرفة ماهية الفساد الإداري وتبيان صوره في (المطلب الأول) ثم التطرق لآثاره في (المطلب الثاني).

1-1. المطلب الأول: الفساد الإداري والمالي وصوره

اهتم الفقه في وضع تعاريف للفساد من جوانبه المختلفة بينما اكتفت اغلب التشريعات بذكر صور الفساد دون التطرق لتعريفه ما يتم التطرق له في (الفرع الأول)، ومنه لا بد من التفصيل في تعداد صور هذا الفساد الإداري والمالي المتفشي في المجتمع ضمن (الفرع الثاني).

1-1-1. الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري والمالي

الفساد هو ذلك السلوك الإنساني الذي يدل على الانحراف في الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة وممارسة القواعد والمبادئ الحاكمة للإدارة العامة لتحقيق مصلحة شخصية مالية أو معنوية تتعارض مع المصلحة العامة بصرف النظر عن جسامة ودرجة هذا السلوك، الذي قد يتمثل في عدة انتهاكات تطال الجانب التنظيمي للعمل أو سلوك الموظف أو ما يقترفه من انحرافات مالية أو جنائية، لهذا وسع المشرع الجزائري في تعريف الموظف العمومي ضمن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وهذا ما يشكله عدم احترام الموظف لمواعيد العمل للحضور والانصراف أو تمضية وقت العمل في قراءة الصحف واستقبال الزوار أو التكاسل عن أداء الواجبات الوظيفية المنوط به أو الامتناع عن أداءه أو رفض إطاعة

([1])- المادة 2/02 من القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد 14 الصادرة في 2006/03/08، تنص على أنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ب) -موظف عمومي: 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، 2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر، يساهم بهذه الصفة في خدمة أو هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، 3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

أوامر وتعليمات الرؤساء أو عدم تحمل المسئوليات الملقاة على عاتقه أو إفشاء أسرار الوظيفة أو سوء استعمال السلطة والتعامل بالوساطة والمحسوبية وتلقي الرشاوى أو طلبها مقابل انجاز الأعمال المطلوبة في الوظيفة أو انتهاك القوانين والتنظيمات باختلاس المال العام والقيام بالتزوير الوثائق والسجلات للحصول على منافع شخصية وتحقيق مصالح خاصة[1].

يحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، أو استفادة وسطاء أو وكلاء الشركات بعد تقديم رشاوى من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين والتنظيمات[2]، بهذا يعد الفساد حسب ما عرفته منظمة الشفافية الدولية إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية[3]، فهو التماس موظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية[4]، لهذا يراه الفقه سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية ومنافع خاصة سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام حيث يخل بواجبات وظيفته أو يقوم بأعمال محرمة عن قصد أو يراعى توظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك رغم علمه بالتعليمات القانونية المتعلقة بعمله[5].

كنتيجة فإن الفساد الإداري هو مجموعة من الإعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر، لذا يعد سوء استغلال السلطة الموكلة أو الوظيفة في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية خاصة[6].

تتسم أعمال الفساد بخصوصية تتمثل في كونها تتم بسرية تامة بين أشخاص أو فرق تجمعهم تبادل المنافع والمصالح المشتركة إذ يعطون الأولوية لمصالحهم الخاصة على المصلحة العامة من خلال استغلال السلطة المخولة لهم بصفتهم موظفين فيقدمون على التحايل على القوانين والأنظمة بالخداع والتمويه والتزوير في الوثائق والمستندات باستخدام أختام وهمية غير حقيقية وأساليب متعددة ومختلفة خصوصا مع وجود التكنولوجيا المتطورة.

ناهيك عن انتشار الفساد كلما وجدت الفرصة المناسبة بسبب العلاقات التبادلية والمصالح المشتركة بين الموظفين الذين يبنون علاقاتهم بالدرجة الأولى على تكريس التحايل واستغلال الثغرات القانونية وترسيخ الفكر البيروقراطي الذي ينعكس سلبا على التنظيم ككل ويؤدى إلى إضعاف روح المسئولية الاجتماعية وأخلاقيات الوظيفة العامة[7].

([1])- بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة المفكر، العدد 08، ص.ص315-337، ص328.

([2])- باروت محمد جمال، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، القاهرة، مصر2009، ص81.

([3])- بن مرزوق عنتر، عبدو مصطفي، معضلة الفساد في الجزائر، دار جيطلي للنشر، الجزائر2009، ص81.

([4])-بوهدان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر2009، ص13.

([5])- بوسعيود صارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، المجلد 05، جوان 2018، ص.ص303-336، ص306. –الهاشمي مزهود، رباحي مصطفى، دور الإدارة الالكترونية في تكريس الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد04، ديسمبر2020، ص.ص181-195، ص186.

([6])- جعفر موسى القريشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2015، ص96.- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، لسنة2019، ص2.

([7])- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، نفس المرجع، ص3.

1-1-2. الفرع الثاني: تعدد صور الفساد الإداري والمالي

تتعدد صور الفساد التي تصدر من الموظف بحسب وسيلة القيام به وهذا ما أشارت إليه المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد وتم تفصيله في الباب الرابع من هذا القانون[1]، وحسنا فعل المشرع الجزائري بعدم تعريف الفساد وذلك بسبب تعدد جوانبه وصعوبة ضبطه، إذ نلاحظ صور الفساد في تكييف كل جريمة على حدا وهي رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقى الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم...[2].

مما لا شك فيه أن الفساد المالي هو نهب للمال العام بمعنى الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت تسميات مختلفة، نذكر منها:

- **الرشوة:**

هي قبول الموظف مبلغا من المال أو الهدايا أو أية منفعة شخصية أخرى مقابل تقديمه تسهيلات أو خدمات لها علاقة مباشرة بوظيفته[3].

- **السرقة:**

هي اخذ مال مملوك للغير خفية دون علم صاحبه، وغالبا ما يتم هذا الفعل من طرف موظفو الحسابات والموازنات وأمناء الخزائن والمدققين ورجال الجباية وتحصيل الرسوم والضرائب طرفا فيه، حيث تمس السرقات الموال النقدية أو المواد والأشياء العينية العائدة للدولة أو للمؤسسات والهيئات الخاصة إذ يتم السطو عليها واستغلالها بطرق غير مشروعة[4].

- **الاختلاس:**

هو استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بحكم وظيفته[5].

- **المحسوبية:**

يقصد بها أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص أو التوسط لأجله مثل حزب أو عائلة أو منطقة...الخ، باستعمال النفوذ دون أن يكونوا مستحقين له.

([1]) - المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

([2]) - المواد 25 إلى 47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

([3])- أبو سويلم أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، ط01، دار الفكر، عمان الاردن2010، ص32.

([4])- بوسعيود صارة، عقون شراف، المرجع السابق، ص307.

([5])- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص168.

- **غسيل الأموال:**

هي تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة من عمليات مشبوهة ذات نشاط إجرامي وأنشطة غير مشروعة كتجارة المخدرات والأعضاء البشرية، أو تجارة الأسلحة المحظورة والتهريب، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع ضمن سلسلة من التحويلات المالية والنقدية، حيث يصعب فرز أو التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثمة إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة[1].

- **استغلال النفوذ:**

بالحصول على منفعة بواسطة التأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أي وسيلة أخري لا يقرها القانون.

- **نهب المال العام:**

يتم عن طريق السوق السوداء والتهريب وذلك باستغلال الموقع الوظيفي والصلاحيات الممنوحة للموظف للتصرف في أموال الدولة بشكل سري أو بمشاريع وهمية أو بتمرير السلع والمنتجات عبر منافذ الأسواق غير المشروعة[2].

- **تقاضي العمولات:**

تعني العمولة مقدار من المال يتحصل عليه الموظف المسئول نظير خدماته للآخرين وعادة ما تمثل العمولة مبلغا مقطوعا متفق عليه مسبقا أو نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة تجارية حيث يدفع المبلغ للفوز بعقد أو صفقة أو لأجل تفضيل صاحبها على المنافسين[3].

من هذا المنطلق يتبين أن الفساد الإداري والمالي متداخلان حيث يتعلقان بالسلطة والمال ويتمان بواسطة الاختلاس، السرقة، نهب المال العام، الرشوة، الربح غير المشروع، التزوير، المحاباة، المحسوبية، الغش، الابتزاز، الواسطة، التباهي، الانتهازية، المتاجرة بالوظيفة، استغلال وسائل ومعدات المؤسسة في خدمة الأغراض الشخصية، الإهمال الوظيفي، غياب الضمير المهني، إفشاء الأسرار المهنية، عدم احترام القوانين، انعدام طاعة المرؤوس للرئيس، التعسف في استعمال النفوذ والسلطات الممنوحة للموظف وغيرها من التصرفات المخلة بمعايير أخلاقيات المهنة، وعليه يسبب الفساد ككل أثارا وخيمة تطال قيم المجتمع وتحدث خللا في الاقتصاد الوطني مما يثبط تنميته ويجعله في تباطؤ وركود.

1-2. المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري والمالي على المجتمع والاقتصاد

يتأذى اقتصاد الدول واستقرارها السياسي من استفحال الفساد واستشراءه لكونه أخطر عائق أمام التنمية الاقتصادية لأنه يؤثر في البني الأساسية للوطن حيث يتسبب في تعطيل القانون الذي يعتبر العمود الفقري للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وينتهك حقوق الإنسان ويفسد مبادئ الديمقراطية ويهدر الموارد المالية والبشرية

(1)- بركات عبد الله عزت، "ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالمين"، مجلة العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف2005، ص217.

(2)- خالد المهايني محمد، "الفساد الإداري والمالي مظاهره وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته"، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الاردن2008، ص14.

(3) - فلاق محمد، حدو سميرة، "دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية""، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، العدد الأول، جامعة الشلف2015، ص19.

ويمس كافة نواحي الحياة الاجتماعية والقانونية والصحية والسياسية والأمنية والاقتصادية والتعليمية والأخلاقية والثقافية...الخ، وهذا ما نجمله في تفصيل آثاره على اقتصاد الوطن في (الفرع الأول)، ثم التطرق على آثار الفساد على المجتمع في (الفرع الثاني).

1-2-1. الفرع الأول: الآثار الفساد على الاقتصاد الوطني

يؤثر الفساد المتفشي في كل المجالات على اقتصاد الوطن سواء تعلق الأمر بفساد موظفي المؤسسات المالية أو تلك المتعلقة بالإدارات العمومية.

أولا: آثار الفساد المالي

انتشار الفساد يؤدى حتما لإضعاف من فاعلية القرار السياسي وكفاءة الجهاز الحكومي ويقود لتدعيم سياسة البيروقراطية واستخدام غير الكفء للموارد المتاحة وتشجيع ذوي المناصب العليا أن يصبحوا من أصحاب الملايين وحماية المجرمين وأرباب المال على حساب المواطنين النزيهين والشرفاء، مما يتسبب في تراجع دور الاستثمار ويضعف من مستوى الخدمات في البنية التحتية ويؤثر في توجيهها بالشكل السليم بل يزيد من كلفتها الحقيقية وينفر الأفراد منها[1].

كما يؤثر الفساد في استقطاب الاستثمارات الأجنبية حيث يمكن الاستفادة منها إذ توفر موارد مالية وفرصا للعمل بامتصاص البطالة المتفشية في البلدان النامية بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا والمهارات الأجنبية، غير أن استفحال الفساد الإداري والمالي يقلل من حجم الاستثمارات بل يجعل المستثمر الأجنبي يعزف عن المغامرة وإقامة مشاريعه خوفا من البيروقراطية وما تسببه من أضرار على استثماره، لأنه يرى الدولة الجزائرية لا تحقق متطلبات ومعايير الشفافية المعتمدة دوليا مما يهدد مبدأ المنافسة الحرة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، وهذا في حد ذاته يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ويجعله يتذيل اقتصاديات بلدان العالم[2]، إلا أن اعتماد الإدارة الالكترونية تساهم بفعالية في القضاء على الفساد وتكريس المبادئ الأساسية للاقتصاد من العدالة وتكافؤ الفرص في منح الصفقات العمومية سواء ما يتعلق بالاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ثانيا: آثار الفساد الإداري

يتسبب الفساد الإداري في فقدان أفراد المجتمع الثقة في المؤسسات والهيئات العامة والشك في جدارتها لتنفيذ القوانين وفرض سلطته وإعمال مبدأ العدالة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، مما يولد أضرارا عامة للمجتمع وتنسف مبدأ الاستحقاق والجدارة في تولى المناصب بفضل أغلب الممارسات الفاسدة المبنية على طلب الرشاوى والهدايا وتقديم خدمات متبادلة خلقت هياكل وبنايات وسيطة متعددة الحلقات أولدت خصخصة قسرية للوظائف الحكومية حينما توضع الوظيفة والخدمة العامة لتحقيق المنافع الخاصة، ناهيك عن ممارسة الاحتكار في الوظائف وفي المعلومات الهامة من طرف الموظفين والمسئولين وحرمان الأفراد العاديين منها، وهذا عين الفساد المستشري في القطاع الإداري[3].

([1])-داغر منقذ عمر، "علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد60 لسنة2001، ص15.

([2]) -الهاشمي مزهود، رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص188.

([3]) - عبد العزيز طارق، طالفساد الإداري وطرق معالجته"، مجلة المستقبل العربي، العدد12، السنة الثالثة، ديسمبر2007، ص123.

بالإضافة إلى تمتع الموظفون العموميون بدرجة أعلى من الكتمان والسرية والاحتكار وبدرجة أقل من المحاسبة لكون المناصب الحكومية العليا تمنح صاحبها سلطات واسعة يتم استغلالها لتكوين ثروات ونفوذ يستفاد منه بعد الخروج من الوظيفة مما زاد من وقوع واستشراء الفساد الإداري حسب السلم الوظيفي، وما شجع ذلك قلة المحاسبة والمعاقبة لهؤلاء لوجود فجوات كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانونا والجزاءات المسلطة فعليا على المجرمين وهذا فتح بابا واسعا لانتشار الفساد في كافة القطاعات[1].

1-2-2. الفرع الثاني: الآثار الفساد على المجتمع

مما لا شك فيه أن انتشار الفساد واستشرائه بين الدوائر الرسمية يعدم فعالية الرقابة الإدارية مما يحدث خلالا في القيم الاجتماعية من خلال تفشي ظاهرة الواسطة والمحسوبية والمنسوبية والمحاباة بالاستيلاء على حقوق الآخرين وأخذها بدون وجه حق ويضرب بمبدأ تكافؤ الفرص عرض الحائط فيذهب ضحيته أفراد المجتمع يحط من القيم الإسلامية التي تربي عليها الجميع، ويحطم آمال الشباب في التعليم والتوظيف والسكن والحياة الكريمة، ويخيب أحلامهم ويحطم أسس المساواة الاجتماعية ويتسبب في انتشار الجريمة والهجرة غير الشرعية والآفات الاجتماعية وغيرها، وهذا يحتاج حتما للتصدي له بتفعيل الإدارة الالكترونية للحفاظ على حقوق أفراد المجتمع وتدعيم المساواة بينهم ومنه تتحقق العدالة الاجتماعية.

2- المبحث الثاني: فعالية الإدارة الالكترونية وآلية الرقابة في مكافحة الفساد

إن تطبيق الإدارة الالكترونية ليست ضمانا لقضاء على الفساد الإداري والمالي المنتشر في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية بل قد يفتح مجالا للفساد بالشكل الالكتروني لهذا يجب توفير آليات رقابية الكترونية على أعمال وتصرفات الموظفين على كل أسلاك الوظيفة العامة، وبهذا يكون تفعيل الإدارة الالكترونية ذو فائدة كبيرة إذا ما تحققت مزاياها وتوافرت متطلباتها ما يتم تبيانه في (المطلب الأول).

للإدارة الالكترونية دور فعال للحد من الفساد الإداري والمالي إذ لابد من اعتماد الرقابة الالكترونية كآلية ناجعة ترتكز عليها هذه الإدارة في تنظيم سيرها بالشكل القانوني ما سنراه أثناء التطرق لأهمية هذه الرقابة على تصرفات الموظفين باستخدام الأجهزة الالكترونية المتطورة من خلال (المطلب الثاني).

2-1. المطلب الأول: ماهية الإدارة الالكترونية ومزاياها ومتطلباتها

تعد الإدارة الالكترونية آلية تكنولوجية متطورة لمواجهة الفساد المتفشي في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية مما جعل الفقه يهتم بوضع تعريف لها يعالج فيه الأدوات المستخدمة فيها ما يتم توضيحه من خلال (الفرع الأول)، ومن ثمة تبان المزايا الكثيرة التي تميز هذه الإدارة وتجعلها ذات أهمية وفاعلية في التصدي والحد من انتشار الفساد المتفشي في كل الإدارات وأجهزة الدولة، وذلك باعتماد كافة المتطلبات المتعددة التي تحتاجها هذه الإدارة من معدات تكنولوجية متطورة حسب ما سنراه في (الفرع الثاني).

2-1-1. الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية

(1)- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، المرجع السابق، ص3.

تتمثل الإدارة الالكترونية في قدرة الجهاز الحكومي بمختلف وحداته أو أجهزته الإدارية ومرافقه العامة على تقديم وأداء الخدمة العامة والمعاملات والإجراءات الحكومية لجمهور المتعاملين معه، سواء كانوا من الأفراد أو الشركات، بكل سهولة ويسر عبر شبكة المعلومات الدولية "الانترنيت" من أي مكان ودون تقيد بزمن معين[1].

تشير الإدارة الالكترونية حسب البنك الدولي إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن وتمكينه من المعلومات بما يدعم النظم الإجرائية الحكومية ويقضي على الفساد وبهذا يعطى الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر في مختلف نواحي الحياة[2]، فهي بذلك استخدام لتكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز الخدمات والمعاملات الإدارية المطلوبة كتعبير عن قدرة القطاعات الحكومية التواصل مع المواطنين والجهات الفاعلة في الميدان الاقتصادي بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة من أجل توفير أمثل للوقت والجهد والمال[3]، وهذا يعني أنها إستراتيجية إدارية لعصر المعلومات، تحقق أفضل الخدمات للمواطنين وللمؤسسات مع استغلال أمثل لمصادر البيانات من خلال توظيف الموارد الإدارية والبشرية المتاحة في إطار حديث من أجل استغلال جيد ومثالي للوقت والمال والجهد تحقيقا لأهداف الإدارة وبالجودة المطلوبة[4].

واستنادا لما سبق فإن الإدارة الالكترونية هي كل استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بشبكة الانترنيت لتمكين المواطنين وكل المتعاملين مع الإدارة من الحصول على الخدمات الالكترونية المقدمة بكل فعالية وسهولة في وقت قياسي ضمن متطلبات العدالة والشفافية والأمان.

2-1-2. الفرع الثاني: مزايا الإدارة الالكترونية ومتطلباتها

للإدارة الالكترونية مزايا كثيرة تعود على المجتمع بفوائد جمة تساهم في التنمية الاقتصادية، وهذا بإعمال متطلبات هذه الإدارة وتهيئة أرضية تكنولوجية لانتشارها وتعميمها في كل ربوع الوطن.

أولا: مزايا الإدارة الالكترونية

للإدارة الالكترونية مزايا عديدة لتحسين الخدمات المقدمة للجمهور والحد من انتشار الفساد الإداري، إذ يمكن تلخيصها في ما يلي:

– تبسيط الإجراءات الإدارية داخل المؤسسات العمومية واختصارها وتقليص كثرة الوثائق والمستندات، ناهيك عن تقليل الحاجة إلى تنقل المواطن إلى الإدارة لإجراء المقابلات وغيرها مما يساهم في تحسين الخدمات ويرفع من مستواها التنظيمي بفضل البرمجيات الالكترونية المعتمدة من قبل الإدارة.

([1]) - بيومي عبد الفتاح ججازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2008، ص154.

([2])- هدار رانيا، "دور الإدارة الالكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد09، جويلية 2016، ص.ص240-255، ص241.

([3])–الشيكر أيوب، "الإدارة الالكترونية في الجزائر تطبيقات وتحديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، لسنة2019، ص.ص281-308، ص285. -نجم عبود نجم، الإدارة الالكترونية: الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ ن الرياض، المملكة العربية السعودية 2004، ص126.

([4])- راغب الحلو ماجد، علم الإدارة العامة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر2007، ص49.

– الإسراع في أداء الخدمات بفضل سرعة تدفق المعلومات الالكترونية مما يخفض من التكاليف المادية فيستغني عن كثرة الأوراق والأدوات الكتابية وكذا إمكانية إنقاص العمالة والاحتفاظ بالمتخصصين في المجال الالكتروني وحفظ البيانات وتوثيقها[1].

– تسهيل عملية الاتصال بين الأجهزة الإدارية ودوائرها المختلفة مما يعزز مركزية الإشراف وهذا يساعد الإدارة على السيطرة على امن المعلومات وتأمين حمايتها بالإضافة إلى توفير الأرشفة التلقائية مما يسهل الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة من مصدرها الأصلي.

– تعزيز الأداء الجيد للخدمة في مواجهة المواطنين من جهة، وضمان اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الإدارة من جهة أخرى وهذا بفضل توافر البيانات الدقيقة والضرورية أثناء ممارسة النشاط الإداري[2].

– إلغاء المستويات الإدارية المتعددة وجعلها في مستوى إداري واحد متصل بالشبكة الالكترونية حيث تصبح الشبكة هي التي تدير نشاطات الإدارة وتغذيها بالمعلومات والبيانات الدقيقة مما يساهم في القضاء على البيروقراطية والمحسوبية والمنسوبية.

– جعل الإدارة الالكترونية أكثر ملائمة لمتطلبات الحاضر والمستقبل لكونها توسع من مجال المشاركة من جميع أصحاب المصالح داخل وخارج الإدارة مما يرفع من مستوى الوضوح والشفافية وهذا في حد ذاته مكسب يحد من انتشار الفساد الإداري ويقضي عليه[3].

ثانيا: متطلبات الإدارة الالكترونية

غير أن تفعيل الإدارة الالكترونية تتطلب إنشاء بنية تحتية مناسبة لطبيعة العمل بالوسائط الالكترونية لتحقيق الهدف المنشود والوصول إلى إدارة تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة بها وتتفاعل مع العناصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية للوطن وهذا لا يكون إلا بتوافر المتطلبات التالية:

– إضفاء المشروعية على عمل الإدارة الالكترونية بسن نصوص قانونية تنظيمية تسهل استخدام الحواسيب والبرمجة الالكتروني في كافة أنشطة الإدارة مع فتح المجال لمزودي خدمة الانترنيت لممارسة نشاطهم على أوسع نطاق لتمكين المواطن من التواصل مع الإدارة بسرعة وبأقل جهد وتكلفة.

– تدريب الموظفين على طرق استعمال أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات الالكترونية وبناء قاعدة بيانات ومعلومات اللازمة للعمل على توجيه وتسيير الإدارة بشكل سليم وبجودة عالية وذلك بالاعتماد على مراكز تدريب متخصصة تعمل على شرح طرق وكيفيات ووسائل استخدام الإدارة الالكترونية وتقريبها من المواطن وبالتالي نشر ثقافة استخدام الأجهزة الالكترونية لاقتناء الخدمات الإدارية دون التنقل إليها.

– توفير الوسائل الالكترونية اللازمة للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة الالكترونية حيث يمكنها التواصل بواسطتها مع الإدارات الأخرى بالإضافة إلى تقريب الخدمات للمواطن عن طريق أجهزة الكمبيوتر الشخصية والمحمولة والهواتف النقالة وغيرها من الوسائل التي تتيح التواصل بالشبكة الانترنيت العالمية أو الداخلية بأسعار

([1])- مطر عبد الفتاح عصام، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر2009، ص58.

([2])- الشيكر أيوب، المرجع السابق، ص287. -مطر عبد الفتاح عصام، المرجع السابق، ص56.

([3])- بن حسين سليمة، "دور الإدارة الالكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 04، العدد02، جويلية2014، ص.ص205- 234، ص226. -هدار رانيا، المرجع السابق، ص243.

معقولة يمكن الحصول عليها دون عناء أو دفع أعباء مالية مرهقة، وهذا ما يفتح المجال لأكبر عدد من المواطنين للتفاعل مع الإدارة الالكترونية في وقت قصير وبأقل تكلفة.

– وهذا من شأنه توفير الأمن الالكتروني في التعاملات مما يجعلها موثوقة ويدعمها بتكريس السرية الالكترونية على مستوى عال بما يتيح الحماية للبيانات والمعلومات الشخصية والحفاظ على الأرشيف الالكتروني في بكل أمان[1].

2-2. المطلب الثاني: دور الإدارة الالكترونية للحد من الفساد واعتماد الرقابة الالكترونية كآلية ناجعة لذلك

إن استعانة الجهاز الإداري بالحواسيب الالكترونية والبرمجيات المتطورة يفضى حتما لتكريس إدارة الكترونية تهدف للحد من ظاهرة الفساد المتفشية في كافة الإدارات العمومية والمؤسسات المالية الذي يعطل أي تنمية اقتصادية محتملة بل يثبط الاستثمارات الأجنبية ويعيق أي تقدم أو ازدهار، غير أن تجسيد الإدارة الالكترونية له دور فعال في القضاء على الفساد الإداري والمالي ومنه يضمن رقي الوطن ما نفصله في (الفرع الأول).

تعد الرقابة الالكترونية آلية فعالة في يد الإدارة للحد من الفساد وانتشاره بما تستخدمه من برمجيات حاسوبية متطورة لتتبع الموظف ومراقبة تصرفاته الإدارية ويحقق الشفافية في كل ما يصدر عنه من نشاط إداري، حتى أن علم الموظف بوجود رقابة عليه يؤثر عليه نفسيا ويجعله منتبها في عمله ومتيقظا لكافة تصرفاته، فلا يجرأ على القيام بأي سلوك يعرضه للعقاب، ما نتطرق إليه من خلال (الفرع الثاني).

2-2-1. الفرع الأول:دور الإدارة الالكترونية للحد من الفساد

تلعب الإدارة الالكترونية دورا فعالا في الحد والقضاء على الفساد في المجال الإداري والمالي لكونها تهدف إلى تحسين مستوى الخدمات الإدارية وتحقق تنمية وجودة في أداءها وذلك بفضل عناصر ترتكز عليها تتمثل في:

تجاوز أخطاء الموظف أثناء قيامه بعمله، وهذا في حد ذاته يثبط من الأخطاء العمدية التي يقترفها الموظف لتحقيق منفعة شخصية أو لمصلحة الغير الذي تربطه به علاقة ما، وهذا لكون الحاسوب مزود ببرنامج لا يعطى أي مجال للخطأ بل يحقق سهولة وسلاسة في الانجاز ويضمن الشفافية في التعامل مع الزبائن[2].

تدعيم الشفافية والوضوح الإداري بواسطة إعلام المتعاملين مع الإدارة عبر المواقع الالكترونية بكافة الأمور المتعلقة بمعاملاتهم بوضوح من خلال تمكينهم من الاتصال بالإدارة والتنسيق معها واتخاذ القرارات بسرعة وشفافية في الوقت المناسب دون تضارب أو تناقض في المواقف بين المؤسسات العمومية ذات الصلة بالمعاملة بما يرفع من مستوى الرقابة الالكترونية[3].

توفير تواصل أكثر وارتباط أكبر بين إدارات المؤسسة الواحدة من جهة والمؤسسات المختلفة من جهة أخرى سواء العمومية منها أو الخاصة من شأنه خلق وحدة مركزية بمصدر أصلي موحد مدعم بأرشيف الكتروني يضمن ليونة في التعامل مع الوثائق ويسهل الاطلاع عليها وإمكانية مراجعة الأخطاء، وبالتالي تقديم خدمات أفضل في نفس الوقت

(1) - المكاوي محمد محمود، الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر2011، ص117.

(2) - بيومي عبد الفتاح ججازي، المرجع السابق ، ص100.

(3) -بيومي عبد الفتاح ججازي، نفس المرجع، ص169.

وفي أي مكان ولأكثر من جهة وفي أي وقت ممكن، مما يقلل من الجمود الإداري وبطء المعاملات ويقضي على البيروقراطية والتدقيق المستمر للمعلومات بين الإدارات في جميع الجهات للتأكد من صحتها[1].

2-2-2. الفرع الثاني: دور الرقابة الالكترونية في الحد من انتشار الفساد

يتضح من مصطلح الرقابة الالكترونية أنها جهاز رقابي يستعين ببرمجيات الكترونية للقيام بهذه المهام الرقابية التي تساعد الإدارة الالكترونية في بلوغ أهدافها ومن أهمها القضاء على السلوكيات الفاسدة التي تصدر من الموظفين حين استغلال السلطة للقيام بالتزوير والاختلاس ونهب المال العام وعليه يتبين ان الاستعانة بالرقابة الالكترونية تساهم في ترسيخ الدور الفعال في الحد من انتشار الفساد بل والقضاء عليه.

أولا: ماهية الرقابة الالكترونية

الرقابة الالكترونية إحدى آليات الإدارة الالكترونية التي تعتمد على نظام رقابي قائم على استخدام الحاسوب وكل الأجهزة الالكترونية المتطورة وعليه تتم الرقابة الالكترونية باستخدام التكنولوجيا لمراقبة أداء الموظف والإشراف عليه وتقييمه بشكل مباشر وفق أساليب متعددة منها مراقبة المكالمات الهاتفية ومراقبة الموظفين بأجهزة الفيديو ومسح البريد الالكتروني وتتبع استخدام الانترنيت، بالإضافة إلى الاستعانة بأنظمة تتبع ضغطات المفاتيح على أطراف الكمبيوتر[2].

وهذا من شأنه توفير رقابة آنية ومستمرة بكفاءة عالية مما يعزز مبدأ المحاسبة والمسائلة الإدارية يزيد من انضباط الموظفين ودقة الأعمال المنجزة ورفع من مستوى جودتها ويقف على الأخطاء ويصححها في وقت مبكر باتخاذ قرارات مناسبة مما يقلل من ظاهرة الإهمال الوظيفي ومن فرس الفساد وانتشار السرقات وتبذير المال العام وسوء استخدام السلطة بل يحافظ على الموارد المالية للمؤسسات ويزرع الثقة بين المواطنين في النشاط الإداري[3].

ثانيا: دور الرقابة الالكترونية في تثبيط انتشار الفساد الإداري والمالي

تؤدى الرقابة الالكترونية دورا واضحا في حماية الأصول والأموال من التلاعب والاختلاس وذلك بوضع برمجيات الكترونية يقوم برقابة قبلية آنية تكشف أي محاولة ولوج لأحد الموظفين إلى البيانات السرية للمؤسسة[4]، لهذا يطلب من طالب التوظيف العديد من المعلومات لتكوين ملف الكتروني كرقة الضمان الاجتماعي والتاريخ المهني وأرقام الهاتف مع إمكانية إخضاعه لاختبارات تتعلق بمهارات تقنية تتيح جمع معلومات كثيرة يسهل تقيمها ومن ثمة اتخاذ القرار الإداري المناسب بشأن توظيفه أو توجيهه لمصالح معينة أو إرساله لتربص خاص أو تدريب محدد أو تكوين معين، وهذا من شأنه المحافظة على تنظيم وسير العمل الإداري والاستغلال الأمثل للموارد البشرية دون محسوبية أو

([1]) -بن حسين سليمة، المرجع السابق، ص217.

([2])- جاسم عبد الحسن فائز، "استخدام الرقابة الالكترونية في الحد من تسجيل العمليات غير القانونية في البطاقة التموينية"، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد03، لسنة2018، 1112.

([3])-شواي محمد أحلام، "الإدارة الالكترونية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه:، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد24، العدد04، لسنة2016، ص3400.

([4]) -خلاف وردة، "دور الرقابة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 06، العدد03، لسنة2021، ص.ص57-76، ص62.

محاباة أو واسطة[1]، بالإضافة إلى النظم الرقابية التى يخضع لها الموظف والمتمثلة في مراقبة الكمبيوتر ومراقبة البريد الالكتروني ومراقبة الهاتف وكذا وجود كاميرات الأمان، وكذلك تتبع مركبات الخدمة التي يستخدمها الموظفين[2].

ناهيك عن استخدام الإدارة للعديد من الوسائل الالكترونية كنظام البصمة في الحضور والانصراف، ونشر عدد كبير من كاميرات المراقبة في المباني العمومية وتتبعها عن طريق الحواسيب الآلية بواسطة أنظمة معدة لذلك للتأكد من عدم قيام الموظفين بسلوكيات مخلة بأخلاقيات الوظيفة، وهذا من شأنه جعل العاملين بالمؤسسات العمومية يدركون جيدا أهمية وظائفهم وضرورة احترام القوانين أثناء مباشرتهم لمهامهم وأنشطتهم الإدارية، بينما التنصل من المسئولية وممارسة الفساد مع وجود الرقابة الالكترونية المستمرة تعرضهم للعقاب وهذا في حد ذاته وسيلة ناجعة لمكافحة الفساد الإداري[3].

لوجود تقنيات الرقابة الالكترونية في المؤسسات العمومية وتفعيلها لضبط نشاط العاملين داخل الإدارة أثر نفسي يدفع بهؤلاء الموظفين إلى تغيير سلوكهم ليصبح نافعا ومفيدا لسير المؤسسة ويشعرهم بالأمان من جهة[4]، ويساهم في تسهيل عمل المفتشين والمراقبين في كشف مكامن الفساد الإداري والمالي بواسطة الربط الذي تفرضه المنظومة الالكترونية للأجهزة الرقابية المتطورة مع حواسيب النشاط التنفيذي للعمل الإداري على كافة المستويات الإدارية التنظيمية[5].

بالإضافة إلى أن الاستعانة بالتكنولوجيا توفر قنوات اتصال فاعلة وسريعة بين أقسام المؤسسة الإدارية الواحدة من جانب وبين المؤسسات العمومية الأخرى من جانب آخر، مما يساعد على فحص وتدقيق ومتابعة آنية وشاملة لكل الأنشطة والعمليات الإدارية لتحديد الانحرافات والنقائص والأخطاء العمدية وغير العمدية إثناء القيام بالمهام الإدارية وبالتالي إعطاء تنبيهات تدل على ذلك بشكل الكتروني، وهذا بطبيعة الحال يؤدى إلى تحقيق الهدف المنتظر من هذه الرقابة بحيث تكون الخدمة المحققة متطابقة مع المواصفات والخصائص الأساسية الموضوعة لها والتي تتحقق من خلال إشراك كافة الأقسام في تحقيقها[6].

فالرقابة الالكترونية على العمل الإداري تساهم بفعالية في ترقية الإدارة الالكترونية وتسهل تكريسها وتجسيدها في الواقع لأنها تجعل من العملية الإدارية في مختلف أجزائها وحدة واحدة تفضي إلى تبادل المعلومات والمشاركة في تحمل المسئولية وأداء نشاط إداري ذو جودة عالية بعيد عن ممارسة الفساد الذي افقد المواطنين الثقة في كل سلوك الموظفين وفي كافة الأعمال الإدارية، وهذا ما يفرز رفع في مستوى الخدمات الإدارية المقدمة و يحد من انتشار الفساد الإداري والمالي بل ويقضى عليه مستقبلا.

خاتمة:

توفر الإدارة الالكترونية مزايا تفيد كافة المواطنين وتحد من البيروقراطية والواسطة والفساد الإداري والمالي المنتشر بقوة بل تساعد الموظفين في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية على أداء مهامهم على أحسن وجه بما

(1) - خلاف وردة، نفس المرجع، ص62.

(2)- خلاف وردة، المرجع السابق، ص65.

(3)- طاهر الخوالدي كمال وآخرون، "اثر الرقابة الالكترونية على أداء الموظفين"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، المجلد02، العدد10، لسنة2018، ص74.

(4) - هدار رانيا، المرجع السابق، ص251.

(5) - طاهر الخوالدي كمال وآخرون، المرجع السابق، ص74. -هدار رانيا، المرجع السابق، ص251.

(6) - سمير أحمد محمد، الإدارة الالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان2009، ص282.

يجعله ذو جودة عالية خصوصا إذا تكلل بتجسيد رقابة الكترونية تساهم في القضاء على الفساد الإداري والمالي بكل أشكاله وهذا ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الورقة البحثية، وأضفنا بعض التوصيات حسب ما نراه مناسبا لهذا الموضوع.

النتائج المتوصل إليها هي كالتالي:

– تفعيل الإدارة الالكترونية من شأنه الاستجابة لاحتياجات المواطن والمتعامل الاقتصادي بكفاءة عالية بما يوفر الجهد والوقت والتكلفة؛

– تكريس الإدارة الالكترونية يقضي على البيروقراطية ويجسد الشفافية في نشر المعلومات لكل المواطنين مما يشجع على الاستثمار على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي ويحقق التنمية في جميع المجالات؛

– استعانة الإدارات بالأجهزة الالكترونية المتطورة لأجل وضع الموظفين تحت رقابة الكترونية يضع حدا لانتشار الفساد الإداري والمالي بكل أشكاله وصوره.

التوصيات التي يمكن تقديمه بخصوص هذا الموضوع

– سن قانون يكرس الإدارة الالكترونية ووضع أحكام تتعلق بكيفيات تجسيد الرقابة الالكترونية في مختلف الإدارات للوقاية من الفساد الإداري والمالي والحد منه بواسطة رقمنه الأجهزة الحكومية ومراقبة موظفيها؛

– ضرورة التخلي عن النمط التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات العامة والتحول إلى النمط الالكتروني الذي يتميز بالمرونة والديناميكية والفعالية؛

– القيام بدورات تدريبية لفهم كيفية استخدام وتطبيق وسائط الرقابة الالكترونية كونها تكنولوجيا حديثة تقوم على برمجيات متطورة تساهم في الحد من السلوكيات المخلة بأخلاقيات الوظيفة؛

– واجب استعانة كافة الأجهزة الحكومية والإدارية بالرقابة الالكترونية للقضاء على الفساد الإداري والمالي المتفشي في الإدارات العمومية والمؤسسات المالية؛

– تعزيز الأجهزة الإدارية والمالية لمبادئ الإدارة النزيهة المتمثلة في الشفافية والمساءلة والمحاسبة لكل الموظفين العموميين وإرساء العدالة في كل الأعباء العامة.

المصادر والمراجع:

الكتب القانونية

1. أبو سويلم أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، ط01، دار الفكر، عمان الأردن، 2010.
2. باروت محمد جمال، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، مركز الوحدة العربية، القاهرة، مصر2009.
3. بن مرزوق عنتر، عبدو مصطفي، معضلة الفساد في الجزائر، دار جيطلي للنشر، الجزائر، 2009.
4. بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، "تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، لسنة2019.

5. بوهدان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر2009.

6. بيومي عبد الفتاح ججازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2008.

7. جعفر موسى القريشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2015.

8. راغب الحلو ماجد، علم الإدارة العامة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر2007.

9. سمير أحمد محمد، الإدارة الالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان2009.

10.مطر عبد الفتاح عصام، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر2009.

11.المكاوي محمد محمود، الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر2011.

12.نجم عبود نجم، الإدارة الالكترونية: الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ ن الرياض، المملكة العربية السعودية 2004.

المقالات العلمية

13.الشيكر أيوب، "الإدارة الالكترونية في الجزائر تطبيقات وتحديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، لسنة2019، ص.ص281-308.

14.الهاشمي مزهود، رباحي مصطفى، "دور الإدارة الالكترونية في تكريس الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد الإداري والمالي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد04، ديسمبر2020، ص.ص181-195، ص186.

15.بركات عبد الله عزت، "ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالمين"، مجلة العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف2005.

16.بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة المفكر، العدد 08، ص.ص315-337.

17.بن حسين سليمة، "دور الإدارة الالكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 04، العدد02، جويلية2014، ص.ص205- 234.

18.بوسعيود صارة، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية"، المجلد 05، العدد الأول، جوان 2018، ص.ص303-336.

19.جاسم عبد الحسن فائز، "استخدام الرقابة الالكترونية في الحد من تسجيل العمليات غير القانونية في البطاقة التموينية"، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد03، لسنة2018.

20.خالد المهايني محمد، "الفساد الإداري والمالي مظاهره وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته"، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الاردن2008.

21.خلاف وردة، "دور الرقابة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 06، العدد03، لسنة2021، ص.ص57-76.

22.داغر منقذ عمر، "علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد60 لسنة2001.

23.شواي محمد أحلام، "الإدارة الالكترونية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد24، العدد04، لسنة2016.

24.طاهر الخوالدي كمال وآخرون، "اثر الرقابة الالكترونية على أداء الموظفين"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، المجلد02، العدد10، لسنة2018.

25.عبد العزيز طارق، "الفساد الإداري وطرق معالجته"، مجلة المستقبل العربي،عدد12، السنة الثالثة، ديسمبر2007.

26.فلاق محمد، حدو سميرة، "دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية""، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، العدد الأول، جامعة الشلف2015.

27.هدار رانيا، "دور الإدارة الالكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد09، جويلية 2016، ص.ص240-255.

الرسائل الجامعية

28.عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.

النصوص التشريعية

29.المادة 2/02 من القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

ديسمبر 2022 - ISSN: 2992-1627

الحماية القانونية للأحداث من الاشهار الالكتروني في التشريع الدولي والجزائري

Legal protection of juveniles from electronic advertising in international and Algerian legislation

بن ساحة يعقوب*
جامعة غرداية
Bensahayagoub@gmail.com

البرج خديجة
جامعة تونس المنار
Elbordj.khadidja@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإيداع: 2022/06/18 | تاريخ القبول: 2022/09/12 | تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

إن مجمل الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال التي تعرف بظاهرة جنوح الأحداث هي الأخرى لاقت اهتماما كبيرا على الصعيد الدولي والوطني للحد منها مع تفعيل مبدأ الحماية القانونية للحدث الجانح الذي كرسته مختلف العهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، باعتبار أن التطور التكنولوجي وما صاحبه من بروز اشهارات الكترونية باعتبارها وسطا خصبا وعاملا مؤثرا لتسويق الخدمات وتوفير المعلومات المتعلقة بها وظهور ما يعرف بالمستهلك الالكتروني لهذا لجأت أغلب التشريعات الجنائية إقرار حماية خاصة له، ففي ظل واقع اجتماعي يشير إلى تفشي مظاهر الجريمة بين الأطفال وتضاعف الاخطار التي تهددهم، تعززت التشريعات الدولية والجزائرية لحماية الاحداث من هذه المخاطر وهو ما سيأتي في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الحدث؛ الاشهار الالكترونية؛ الحماية القانونية.

Abstract:

The totality of crimes committed by children, which is known as the phenomenon of juvenile delinquency, has also received great attention at the international and national levels to reduce it with the activation of the principle of legal protection for juvenile delinquents, which has been enshrined in various international covenants and charters for human rights, given that the technological development and the accompanying emergence of electronic advertisements as A fertile medium and an influential factor for marketing services and providing information related to them and the emergence of what is known as the electronic consumer. For this reason, most criminal legislation has resorted to adopting special protection for it. In light of a social reality that indicates the spread of crime among children and the multiplication of the dangers that threaten them, international and Algerian legislation has been strengthened to protect juveniles from these risks. Which will come in this research paper.

Keywords: Event; electronic advertising; legal protection.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة تجتاح جميع المجتمعات وتهدّد أمنهم واستقرارهم، ممّا استدعى تدخّل التشريعات في توقيع عقوبات ردعيّة لمختلف الجرائم، غير أنّه قد تصدر بعض الجرائم من فئة حسّاسة في المجتمع ألا وهي الأحداث نتيجة عدّة عوامل إجتماعية ونفسيّة تجعل منهم أحداثا جانحين لاسيما في الوسط المدرسي الذّي أصبح ميدانا خصبا لارتكاب الجرائم بمختلف صورها من قِبل الأحداث.

ولم تعد ظاهرة جنوح الاحداث ذات طبيعة محلية فقط، بل أصبحت عالمية في ظل العولمة والحتمية الثقافية التي تحياها الشعوب، ود تطورت وتعددت أساليب واشكال هذه الظاهرة بشكل كبير مقارنة على ما كانت عليه وهو ما أثبتته الدراسات أن فئة الأحداث يعتمدون على وسائل تكنولوجية وتقنيات حديثها وتطويعها للاستفادة من أفعالهم الانحرافية.

ولقد أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الفئة من المجتمع باعتبارها في مرحلة حسّاسة من العمر من خلال استحداث القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل، والذّي تضمّن جميع الإجراءات المتعلّقة بالحدث الجانح تداركا للثغرات القانونية التي تضمّنها قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال.

وتبرز أهميّة هذه الدراسة في تجاهل المجتمعات للعوامل المؤديّة إلى جنوح الأحداث، وفي الانتشار الكبير لهذه الظاهرة في المجتمعات العربية لاسيما في الوسط الرقمي، بالإضافة ندرة الدراسات المتعلّقة بجنوح الأحداث في الوسط المدرسي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الحدث الجانح، والتعرّف على عوامل وأسباب جنوحه، وكذلك على صور مساءلته جنائيّا.

ومن خلال هذا تطرح هذه الدراسة التساؤلات التالية: إلى أي مدى يساهم الاشهار الكتروني إلى جنوح الأحداث في البيئة الرقمية؟

1- المحور الأول: مفهوم الحدث والاشهار الالكتروني

يقصد بالحدث اصطلاحا الشخص الذي لم تتوفر فيه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها وذلك لعدم اكتمال نموّه، ويعرّفه علماء النفس بأنّه " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الإدراك والرشد"[1]، بينما يعرّفه الفقه الإجتماعي بأنّه" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الإجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثّلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الإجتماعي"[2].

ويشير هذا المصطلح إي الحدث إلى ذات المدلول الذي يعنيه مفهوم الطفل، فهو صغير السن أو الصبي أو الغلام أو حديث العهد، وهذا اللفظ يدل على أن الحدث شخص لم تتوفر له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الاشياء واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الادراك والاختيار إلى

(1)- نور الدين بن الشيخ، "جنوح الاحداث وسبل الوقاية منه"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، 2017، الجزائر، ص643.

(2)- محمد بن خلفه ويحي بو أحمد، "جنوح الاحداث قراءة تحليلية من منظور نفسي"، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 16، العدد 02، 2021، الجزائر، ص176.

علة أصابت عقله وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزتها الصحيح وتقديرها حق التقدير.[1]

أمّا عن التعريف القانوني للحدث فيعرّفه المشرع الجزائري بأنّه:" هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر عاما، وبوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي"، كما حدّد فترة الحداثة ببلوغ الصغير عشر سنوات من عمره وعدم إتمامه سن الثامنة عشر.[2]

أمّا عن الحدث الجانح فلقد عرّفته المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل في فقرتها الثالثة بأنّه: " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما والذّي لا يقلّ عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة.".

ويعتبر التشريع الجزائري أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة كاملة وذلك يوم ارتكابه للجريمة وليس يوم المحاكمة (المادة 442، 443 من قانون الإجراءات الجزائية) حيث قسم القانون الجزائري الأحداث إلى فئتين[3]:

- الحدث دون 13 سنة: أي أن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يجوز الحكم عليه بعقوبة ويكون فقط محل تدابير الحماية (المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية).

- الحدث ما بين 13 و18 سنة: وهنا يخضع القاصر في هذا السن لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة وهذا ما أجازه المشرع لجهة الحكم إذا ما رأت لذلك ضرورة، إلا أنه في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف لسن الحداثة وهو نصف العقوبة المقررة للراشد، فإذا كانت العقوبة المقررة للجرم المرتكب في حالة إتيانه من طرف شخص بالغ (راشد) هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإن العقوبة المقررة للحدث المرتكب لنفس الجرم هي الحبس من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كانت العقوبة بالنسبة للبالغ هي السجن المؤقت فإن القاصر أو الحدث يحكم عليه بنصف المدة.

فالحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدث سواء ارتكب الجريمة أو لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدث منحرفا، وإذا لم يرتكبها اعتبر حدث سويا.[4]

وعلى الرغم من أن الفقه الجنائي لم يتوسع في تعريف الحدث ولعل ذلك راجع إلى أن الأمر تقني تقديري يختلف باختلاف التشريعات إلا أن الشريعة الاسلامية قررت أنه لا عقوبة على الطفل الصغير الذي يجر عليه القلم، فلا

(1)- عبد التواب معوض، شرح قانون الاحداث، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 1997، ص20.

(2)- جيلالي دلالي، د"ور مبادئ العدالة الاصلاحية في الحد من جنوح الاحداث وحماية الاطفال في خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، ص281

(3)- بلقاسم عوين ورحمة غراب، "جنوح الأحداث الأسباب والحلول"، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص158.

(4)- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، الجزائر، ص12.

مسؤولية عليه مازال في طور النشأة والتربية لأن العقوبة في حد ذاتها ما شرعت إلا للردع والزجر وهي للحدث الصغير غير ذات جدوى لأنه أولى إصلاحه وتربيته وتهذيبه، وهذا لأن الشريعة حكمة كلها وعدل كلها ومصلحة كلها.[1]

وبالعودة الى تعريف الإشهار التجاري نجده وسيلة هامة في الدور الاقتصادية فمن خلاله تتمكن المؤسسات التجارية والصناعية والخدماتية من ترويج منتوجاتها وخدماتها، ولتحقيق هذا الهدف يتم توظيف العديد من الوسائل والتقنيات والاستفادة من حقول معرفية متعددة في ظل منافسة شرسة بين مختلف العلامات التجارية.[2]

فاذا كان الغرض من الإشهار هو الدفع لشراء المنتجات، وهذا يعني عمليا أن نتعاقد على شراء السلع أو الخدمات[3]، فهل هذا طبيعي بالنسبة للأطفال، الذين لم يبلغوا سن الرشد، ولا زالوا تحت الوصاية من وجهة النظر القانونية؟

كما لا بد من الإشارة أنه لا يوجد لحد الساعة نص قانوني يعالج الاشهار التجاري في الجزائر والذي من شأنه حماية المتلقي له عامة والمستهلك بصفة خاصة، وبالرجوع لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد عرفت الاشهار بأنه: جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات والعروض أو الاعلانات أو خدمة بواسطة اسناد بصرية أو سمعية بصرية.

كما أشارت له المادة 3 من القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

وفي نفس السياق عرفه القانون 04-08 الصدار بتاريخ 04 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية في المادة 2 منه بقولها: يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشعارات المالية..

وقد تناوله المشرع صراحة سنة 2018 سالكا بذلك نهج التشريعات الأوروبية التي تحمي التجارة الالكترونية وتضع جوانب قانونية لخدمات مجتمع المعلومات وهذا بموجب القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 6 منه بقولها: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي .. الاشهار الإلكتروني: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة و غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع خدمات عن طريق الاتصالات الالكتروني..[4]

2- المحور الثاني: الحماية القانونية للأطفال القاصرين في التشريع الجزائري

عرفت الأحكام القانونية لحماية الطفولة في الجزائر الكثير من التناقض في قواعد الاهلية والمسؤوليتين الجنائية والمدنية والحالة المدنية وكذا وسائل الحالة الاجتماعية، الأمر الذي أثر على هذه المقاربة المعتمدة في حماية جنوح الأحداث من الأخطاء المحدقة بها أو الانزلاق في مهاوي الاجرام أو الهدر المدرسي أو الصحة أو الحضانة أو

(1) - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في اطار الاتفاقيات الدولية الوطنية والتشريعية الاسلامية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012، ص23.

(2) - سعدان شبايكي، "واقع الاعلان التجاري في الجزائر"، جريدة النصر الجزائرية، العدد 4217 الصادر بتاريخ 07 ماي 1987، ص 6.

(3) - محمد دمانة ونور الدين يوسفي، "الاشهار الالكتروني التجاري والمستهلك"، مجلة المفكر، العدد17، 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص290.

(4) - نورة جبارة، "الاشهار الالكتروني كوسيلة للإعلام"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، ص673,

الادماج فيما يخص الاطفال المعاقين الذين اثبتت الممارسات الرسمية والفردية عجزها عن حمايتهم بعيدا عن المقاربة الانسانية، ناهيك عن ظاهرة عمالة الاطفال التي تعد إحدى الجسور التي تهوي بالطفل[1].

كما يوظف الاشهار الطفل بطرق مختلفة باعتباره وسيلة إقناعية مهمة وباعتباره متلقيا للرسالة الإشهارية فهو عرضة للكثير من الضغط النفسي الناتج عن محتوى الرسائل الإشهارية التي تسعى لجعله فردا مستهلكا أولا، لكنها بالمقابل تزيد إلى طلعاته بشكل قد يؤدي إلى رفض واقعه الأسري، ما يؤدي إلى نشوء صراعات داخل الأسرة وداخل الطفل ذاته، فيلجأ إلى سلوكات شاذة وغير مقبولة، وهو ما يهدد بتفكك المجتمع جراء انهيار القيم الأساسية التي بني عليها و أولها تماسك الأسرة.[2]

- فهل يمكن القول أن الإشهار التجاري يقوم بعملية إخضاع للأطفال؟
- أي حماية قانونية للأطفال / القاصرين من رسائل الإشهار؟

تشير نظرية الطفل الخاضع إلى انه يمكن التحكم في الطفل بطريقتين، عبر التعلم من جهة، وعبر اللاوعي من جهة ثانية.

- **التعلم**: يقوم بالتأثير الواعي في شخصية الطفل، بسبب التكرار ورد الفعل الشرطي، يعتبر الطفل في رأي أصحاب هذا الرأي كائنا مسلوب الرداءة، بسبب عدم قدرته على الدفاع الذهني، ويمكن أن نستحضر في هذا السياق تجربة (بافلوف)، الذي نجح في إسالة لعاب الكلب من خلال تكرار (تجربة اللحم مع الجرس).
- **اللاوعي:** فتكرار الإشهار أمام الطفل لا يمكن إلا أن يؤدي إلى استسلامه للتقليد.

ويمكن التمييز بين ثلاثة استعمالات للطفل في الإشهار:

- الطفل المستهدف / المستهلك.
- الطفل الواصف / صوت المعلن في أذن أمه.
- الطفل الحجة / المرافق للمنتوج في الإشهار التجاري.

وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالتلاعب بالمعطيات منها ماجاء في المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري لحماية الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية.

والملاحظ أن الطفل يتابع ليس فقط الإشهارات الموجهة للأطفال بل حتى تلك الموجهة للكبار، فتصبح هذه الأخيرة نموذج تفكير للطفل بل نموذجا لما ينبغي أن يكونه مستقبلا، بما أن خيال الطفل محكوم بما يراه ويحتك به يوميا.[3]

وهناك من يدافع عن نزاهة الإشهار التجاري بالقول إن الطفل خلق مع الثورة الإعلامية، وبالتالي فمن الطبيعي أن يتأثر بها، غير أنه لا ينبغي إنكار كون الإشهار التجاري يقوم بعملية تنميط للإنسان وفق مقاييس تجارية وهو ما لا يمكن القبول به أخلاقيا.

3- المحور الثالث: حماية الاحداث في القوانين الدولية

(1) - جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الاصلاحية في الحد من جنوح الاحداث وحماية الاطفال في خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص282.

(2) - هشام عكوباش، "الفضاء الاشهاري التلفزيوني وتمثيل الطفل: رصد ونقد"، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثامن، جوان 2017، جامعة الجلفة، ص257.

(3) - كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص17.

أولت التشريعات الدولية عناية خاصة للقاصرين في مواجهة الإشهارات التي توظف الأطفال الالكترونية وتوجهها إليهم، حيث إن تأمل ديباجة قانون حقوق الإنسان تؤكد على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة بما تحمله من حفظ لكرامة الإنسان والنشء خاصة .ونص المشرع على منع كل إعلان تجاري من شانه إلحاق الضرر المعنوي أو البدني بالقاصرين، أو تشجيعهم على شراء منتوج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجاربهم أو سذاجتهم ...أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين تجاه آبائهم ومعلميهم.

وقد كان للصكوك والمواثيق الدولية بالغ الأثر في توجيه نية المشرع الجزائري كمثال إلى حسم كل هذه المتناقضات وإصدار قانون خاص بحماية الطفل يرتكز في الأساس على مسألتين[1]:

- احترام خصوصية الأسرة الجزائرية.
- الارتكاز على المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وبعض المواثيق الاقليمية كالعهد الاسلامي لحقوق الطفل والميثاقين العربي والافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

كما نجد في تشريعات الاتحاد الأوروبي لسنة 1989 قانونا بعنوان (التلفزيون بلا حدود)، نظم فيه الإشهار الموجه للقاصرين، تضمن إشارات صارمة مثل منع القطع الإشهاري بين برامج الأطفال، وهو ما انعكس على القانون الفرنسي الذي سار في نفس الاتجاه سنة 1992، حيث تم إرساء قانون لحماية القاصرين من رسائل الإشهار، وهي المهمة الموكلة لمكتب BVP الذي يتخصص في فحص الإشهارات الموجهة إلى الأطفال من خلال دراسة الإيحاءات والرموز والمضامين والأشكال، ويمكن اتخاذ القانون الايطالي نموذجا حيا لحماية القاصرين، حيث ركز على ثلاثة أنواع من الحماية:

- حماية القاصر المشارك في الإشهار (حيث يجب أن يحصل القاصر دون 14 سنة على موافقة احد قضاة المحاكم الايطالية) ليتسنى له المشاركة في إعلان ما، ويمنح القاصر حق المشاركة بعد دراسة فحوى الإشهار وأهدافه ودور القاصر فيه.
- ثم تطرق القانون الايطالي إلى حماية القاصر من الإشهار الموجه إليه.
- وأخيرا اختص القانون بحماية القاصرين من الإشهار الغير موجه إليه.

إن المشرع الايطالي يبدو صارما في التعامل مع قضية الإشهار والقاصرين، وهي صرامة مبررة بحكم الخطر الذي يمكن أن تقع فيه هاته الفئة نتيجة مضامين الإشهار، وعلى العموم يمكن أن نخلص إلى جملة توصيات يجب تضمينها في التشريع الجزائري الخاص بحماية القاصرين من مضامين الإشهارات الكترونية، نجملها في:

- الحذر في الرسائل الموجهة إلى الأطفال
- ألا يؤدي الإشهار القاصرين جسديا أو نفسيا.
- ألا يستغل براءة الأطفال
- ألا يشجع الأطفال على القيام بأعمال خطيرة
- ألا يشعرهم بعقد النقص والعنصرية

(1) - جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الاصلاحية في الحد من جنوح الاحداث وحماية الاطفال في خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص281.

- ألا يقلل من أوصياء القاصر (أباء وأساتذة وأطباء ...)
- عدم استخدام الأطفال في ترويج المشروبات الكحولية والترويج للتدخين .
- تنظيم الإشهار الخاص بألعاب الأطفال والترفيه .

ويمكن للمشرع العربي في دول عربية أخرى الاستفادة من هذا التنظيم القانوني، حيث يفتقد القانون المصري واللبناني والتونسي للوضوح بهذا الشأن، حيث تشير المادة 36 من قانون البث الإذاعي (في تونس)، الصادر في 18 أيار 1994، عدم إساءة الإشهار إلى النشء والأخلاق العامة.

وقد اهتم القانون الفرنسي بحماية حقوق الاطفال والقاصرين من الرسائل الاشهارية الكاذبة والخادعة التي لا تراعي قلة تجربتهم وسذاجتهم وبراءتهم وصغر سنهم وذلك من أجل اقناعهم بالمواد موضوع الاشهار. ويقصد بحماية القاصرين من الإشهار أيضا حمايتهم من الاشهار المؤدي الى زعزعة الثقة بينهم ابائهم واساتذتهم واشخاص اخرين ...وهذا ما حرص عليه قانون 6 غشت 1964 والمادة 15 من لائحة "الإتحاد الإشهاري الفرنسي" ، وتوصية مكتب فحص الإشهارات الفرنسية Le bureau de vérification publicitaire والذي أسس سنة 1953 من لدن الفعاليات المهنية الفرنسية، وأعيد تنظيمه سنة 1970، حيث وضع جملة من القواعد الإشهارية لتدعيم وتطوير الرقابة الذاتية للانتشار الإشهاري.

4- المحور الرابع: قراءة نقدية لضعف آليات حماية الطفل القاصر من الاشهار الكتروني

ومن الخلاصات الهامة التي نخرج بها من هذه الدراسة فقد لاحظنا من خلال قراءات وملاحظات عديدة، أن الخطاب الإشهاري يقوم بعملية نمذجة modélisation متعمدة على مستوى القيم الثقافية والاجتماعية التي يقدمها (صورة وصوتا وإيقاعا...)، خاصة في تلك الإرساليات المستعملة للأطفال أو الموجهة إليهم. ونفصل القول في ذلك كما يلي[1]:

– تتم عملية النمذجة والتنميط وتصنيع الصورة النمطية السلبية عن طريق الإشهار، بإلصاق وتعميم مجموعة من السمات السلبية، والأوصاف المنفرة على المستهدف/الطفل.

– يقوم الإشهار بالتأكيد confirmation على هذه السمات والمبالغة فيها وتكرارها وتوضيحها وترسيخها، حتى تتلاشى أي جوانب إيجابية أخرى في صورة المستهدف/الطفل.

– يقوم الإشهار بالبحث عن أي شواهد preuves أو أحداث أو ممارسات pratiques، ولو كانت غير أخلاقية immoral لتأكيد الصورة النمطية السلبية التي يروجها ثم يرسخها في عقول الأطفال.

– بسبب **تكرار** répétition الإشهار يتم إحكام عملية النمذجة والتنميط، وهو ما قد يقضي على القيم الثقافية والاجتماعية الأصيلة لمجتمعنا المغربي مع مرور الوقت.

– في حال نجحت عملية النمذجة الثقافية والاجتماعية، فإن الأطفال سيكونون أول الضحايا victimes، ونفترض من خلال بحثنا أن هذا التغيير القيمي قد يعرض المجتمع المغربي إلى تغيير شامل في هويته الثقافية، وبناه الاجتماعية.

([1]) - منير بن رحال، حماية القانون للأطفال القاصرين، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، https://www.droitetentreprise.com/

إن نمذجة القيم وتصنيع الصورة النمطية السلبية من خلالها، هي مشكلة معرفية هناك نقص في المعلومات حول مصدرها ومنتجيها، كما أننا نعتبرها عدوانا agression معنويا متعمدا ضد أجيال من الأطفال، وبالتالي عدوانا ضد المجتمع الإنساني.

إن الإشهار بذلك لا يراعي الموضوعية objectivité ، فهمه الأول والأخير هو إيجاد السبل الكفيلة لجعل الناس يبدون استجابة كبيرة لمنتوج أو خدمة Produit ou service، فهو يعمل على التأثير في مواقفهم وسلوكاتهم عن طريق أفكار وعبارات مختارة وجذابة، مرفوقة بمؤثرات موسيقية وبصرية تزيد الخطاب الإشهاري جاذبية، وهو لذلك متنوعُ الأشكال والأهداف، فقد يتمّ توجيههُ إلى فردٍ أو جماعة أو أمّة، وقد يكون علمياً أو ثقافياً أو سياسياً أو اقتصادياً، وقد يكون مسموعاً أو مكتوباً أو سمعيا ٍبصرياً، إنّه كما يقال "فنٌّ مركَّبٌ يضعُ العالم بين يدَيْك".

خاتمة:

لقد حاولنا في هذه الدراسة تقديم مقاربة شاملة في تشريح ظاهرة جنوح الاحداث للإشهار الإلكتروني من خلال زاوية ترتكز بالأساس على الحدث الجانح ضحية الاشهار من خلال ما جاء التشريعات الدولية والجزائرية والتي أدت في آخر المطاف إلى اتباع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة في مجال حماية الاطفال حول تخصيص قوانين خاصة أكثر شمولا وتماشيا مع الواقع الاجتماعي للطفولة والمخاطر التي تهددها بالتركيز على الحماية الاستباقية والاصلاح والتهذيب والتنشئة الاجتماعية السليمة والردع الاستثنائي، وفي ختام هذه المداخلة نقدم جملة من الاقتراحات التي من شأنها ضبط الممارسة الإشهارية الكترونية من جهة وحماية المستهلكين ومن بينهم الأطفال القصر من جهة ثانية:

- تعزيز دور وسائل الاعلام الثقيل والجماهيري الاوسع انتشارا ووضع قاعدة بيانات رقمية لتتبع النشاط الالكتروني للأطفال دون 18 سنة على شبكة الانترنت وتقصي كل الاخطار التي يمكن أن يكونوا عرضة لها.
- ضرورة وضع منظومة قانونية شاملة صريحة تحمي الأطفال القاصرين ويمنع استعمالهم في إعلانات مسيئة.
- جمع النصوص الخاصة بالإشهار التجاري الموجه للأطفال في مدونة واحدة درءا للبس وتسهيلا للباحثين ومنع الإشهار التجاري المتضمن مضامين ذات طبيعة جنسية.
- رفع عقوبات وغرامات الإشهارات المسيئة للأطفال أو التي تقدمهم بطريقة مسيئة.
- منع مشاهد العنف المتكررة، التي تنتج مناخا مساعدا للسلوك العدواني لدى الأطفال.
- منع مشاهد النزاعات العائلية سيما إذا تجسدت في شكل عنف منزلي والتي قد تحدث تأثيرا مدمرا ليس على الأطفال فحسب، بل على صورة العائلة... خاصة عندما تتحول هذه النزاعات إلى مادة للفرجة الإعلامية.
- وأخيرا رد الاعتبار للغة التي تحترم الطفل في الأسرة المعاصرة، إذ تشكل بعض البرامج المنتجة محليا أو المستوردة، مصدرا لتداول الألفاظ البذيئة بالسخرية بشكل مباشر أو الإهانة الكلامية أو التهديد دون مراعاة صفات البراءة و الهشاشة التي يتصف بها الأطفال.

قائمة المراجع

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، الجزائر.

2. بلقاسم عوين، رحمة غراب، "جنوح الأحداث الأسباب والحلول"، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

3. جيلالي دلالي، "دور مبادئ العدالة الاصلاحية في الحد من جنوح الاحداث وحماية الاطفال في خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر.

4. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في اطار الاتفاقيات الدولية الوطنية والتشريعية الاسلامية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012.

5. سعدان شبايكي، "واقع الاعلان التجاري في الجزائر"، جريدة النصر الجزائرية، العدد 4217 الصادر بتاريخ 07 ماي 1987.

6. عبد التواب معوض، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 1997.

7. كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.

8. محمد بن خلفه ويحي بو أحمد، "جنوح الاحداث قراءة تحليلية من منظور نفسي"، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 16، العدد 02، 2021، الجزائر.

9. محمد دمانة ونور الدين يوسفي، "الاشهار الالكتروني التجاري والمستهلك"، مجلة المفكر، العدد17، 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

10.منير بن رحال، "حماية القانون للأطفال القاصرين"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، https://www.droitetentreprise.com/

11.نور الدين بن الشيخ، "جنوح الاحداث وسبل الوقاية منه"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، 2017، الجزائر.

12.نورة جبارة، "الاشهار الالكتروني كوسيلة للإعلام"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر.

13.هشام عكوباش، "الفضاء الاشهاري التلفزيوني وتمثيل الطفل: رصد ونقد"، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثامن، جوان 2017، جامعة الجلفة.

المجتمع المدني: أي دور في منع الفساد؟

Civil society: Which role in the prevention of corruption?

صالح بودهان*
- جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
salahboudehane41@gmail.com

الطيب طيبي
- جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
tayebitayeb17@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/07/22	تاريخ القبول: 2022/09/23	تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

هذه الورقة هي مساهمة في النقاش حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري ، بحيث تعتبر عملية التصدي لهذه الجرائم أولوية على جميع المستويات، نظراً للآثار المدمرة التي تخلفها على الصعيد السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، وقد أكدت التجارب الدولية في مجال مكافحة هذه الظاهرة، ضرورة إشراك المجتمع المدني في محاربتها، حيث يضطلع بدور أساسي في زيادة الوعي والتعبئة ضد هذه الجرائم من خلال المساهمة في إنشاء نظام وطني للنزاهة، الشفافية و المسائلة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ الفساد؛ النزاهة؛ الشفافية؛ المسائلة.

Abstract:

This paper is a contribution to the debate on the role of civil society in the war against corruption, so that addressing these crimes is a priority at all levels, given its devastating political, economic and social impact. International experiences in combating corruption have confirmed the need to involve civil society in combating this phenomenon; who plays a key role in raising awareness and mobilizing against these crimes by contributing to the establishment a national system of integrity, accountability and transparency.

Keywords: civil society; corruption; integrity; transparency; accountability.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر جرائم الفساد المالي والإداري من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، حيث أن تفشيها يعيق التنمية الاقتصادية، ويؤدي إلى أستنزف مفرط في موارد الدولة، ويضعف الثقة في الأجهزة الإدارية، علاوة على ذلك، فهو يشجع على إنشاء بيئة غير ديمقراطية تتسم بعدم اليقين، وعدم القدرة على التنبؤ وتآكل القيم الأخلاقية، ويؤدي في نهاية المطاف إلى تفاقم الفقر.

ولمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تضافر جهود جميع الجهات بما في ذلك المجتمع المدني الذي ساهمت الثورة المعلوماتية التي شهدتها البشرية على جعله معولم، ديمقراطي، ومطلع على ما يحدث في العالم، وفي نفس الوقت قريب من الناس وتطلعاتهم نحو مزيد من العدالة الاجتماعية، والحرية، والديمقراطية، والشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وبذلك أصبح يضطلع بدور أساسي في عملية تحقيق التقدم السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، حيث يقدم مساهمة مهمة في شتى المجالات ومن بينها الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو بذلك يعتبر عنصرا فعّالا في أخلقة الحياة السياسية ، الاقتصادية والمالية في الدولة، وهذا من خلال المساهمة في الحد من هذه الجرائم التي أصبحت من القضايا التي تشغل جميع دول العالم دون استثناء، وهذا لطبيعتها العابرة للحدود حيث يتعدى أثرها الإطار الإقليمي لدولة معينة ليشمل المجتمع الدولي بأسره.

بناءا على الخطورة الكامنة في هذه الظاهرة، وفي سبيل الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة، أصبح من الضروري تضافر جهود الجميع للتصدي لها بما في ذلك جهود تنظيمات المجتمع المدني، إذ نصت الاتفاقيات الدولية[1] والإقليمية[2] وكذا القانون الوطني[3] على مشاركتها في هذه العملية، وانطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مواجهة الفساد المالي والإداري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى محورين الأول نخصصه لمفهوم المجتمع المدني، بينما نتعرض في المحور الثاني لآليات المجتمع المدني في منع الفساد والعقبات التي تعترضه في أداء هذه المهمة.

1- المحور الأول: مفهوم المجتمع المدني

لقد أثار المجتمع المدني الكثير من الجدل والنقاش منذ ظهوره في المجتمع الغربي الحديث لدرجة أن مفهومه يكاد يكون مختلفًا تمامًا من مفكر إلى أخر[4]، حيث ساهم كل واحد منهم في إعطاء مفهوم له من منظوره الخاص، الأمر أدى إلى وجود صعوبة في ضبط تعريف جامع مانع له وفي تحديد خصائصه.

1-1.تعريف المجتمع المدني

يتميز المجتمع المدني بتنوع ثري في طبيعته وتكوينه منذ منتصف القرن السابع عشر، لهذا السبب تعددت التعريفات التي قيلت حوله ، ويمكننا أن نعرض بعضا منها، فبالنسبة للفقه الغربي عرّفه الفيلسوف الإنجليزي

---

[1]- ينظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بموجب القرار 58-04 المؤرخ في في 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:04 -128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 26، صادر في 24 أفريل 2004.

[2]- ينظر المادة 11 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في: 11 جويلية 2003، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 المؤرخ في:10 أفريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006.

[3]- ينظر المادة 15 من القانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

[4]- شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2015 ، ص 23.

توماس هوبز (Thomas Hobbes) بأنه: " المجتمع المنظم سياسيا عن طرق الدولة القائمة على فكرة التعاقد"[1]، والملاحظ على هذا التعريف أن هوبز لا يميز بين المجتمع المدني وبين الدولة.

أما الفيلسوف جون لوك (John Locke) فقد وضع تعريفا للمجتمع المدني محاولا من خلاله التمييز بينه وبين الدولة فعرّفه بأنه: " قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة و فوقها"[2].

وبحول القرن الثامن عشر تطورت فكرة المجتمع المدني، حيث أصبحت تشير إلى معنى مغاير من حيث موقع هذه الفكرة الوسيط بين مؤسسات السلطة وبقية المجتمع[3]، فأعتبر الكاتب والأديب والفيلسوف جون جاك روسو (Jean-cques Rousseau): "أن المجتمع المدني هو المجتمع صاحب السيادة القادر على تشكيل إرادة عامة يتماهى فيها الحاكمون والمحكومون"[4]، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه الفيلسوف والقاضي مونتيسكيو (Montesquieu) الذي ربط بين المجتمع المدني والبُنى الأرستقراطية الوسيطة المعترف بها من قبل السلطة".

أما في الفقه العربي فقد اصطلح مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية على تعريف المجتمع المدني بأنه: "كل التنظيمات غير الحكومية وغير الإرثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مشاعر جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والخلاف" [5].

ويرى المفكر والفيلسوف المغربي "محمد عابد الجابري: " أنّ المجتمع المدني هو في البداية والنّهاية عبارة عن مجتمع المدن، و أنّ مؤسّساته تنشأ من خلال تفاعلات النّاس فيما بينهم في المدينة لوضع خطّة نظامية تسير عليها حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فهي إذا مؤسّسات إرادية أو شبه إراديّة، يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يحلّونها أو ينسحبون منها، وذلك على النّقيض تماما من مؤسّسات" المجتمع البدوي" التي هي مؤسسات" طبيعيّة"، يولد الفرد منتميا إليها، مندمجا فيها ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطّائفة"[6].

هذا وقد تبنى البنك الدولي تعريفا للمجتمع المدني مفاده : "أن مصطلح المجتمع المدني يشير إلى مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناد اً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية"[7].

في الختام، على الرغم من الإسهامات العديدة في تعريف المجتمع المدني، يمكن القول أن معظم المفكرين الذين تعرضوا لتعريف المجتمع المدني يتفقون على بعض العناصر المشتركة وأهمها:

- المجتمع المدني يقوم على مبدأ التطوع و عدم الإجبار.

---

(1)- عزمي بشارة، المجتمع المدني.. دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 6 ، الدوحة، 2012، ص 268.

(2)- المرجع نفسه، ص 268.

(3)- العياشي عنصر، "ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر انموذجا"، مجلة إنسانيات، عدد 13، جانفي أفريل 2001، ، ص 65.

(4)- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 268.

(5)- شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق ص 27.

(6)- محمد عابد الجابري،"إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، جانفي 1993، ص 08.

(7)- حسين حسن مدير مشروع مكافحة الفساد UNODC-ROMENA، المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد أسس ومحاور التحرك الفعال، متاح على الرابط: http://www.arabacinet.org/files/activities/Hussein%20Hassan_Session%202.pdf تاريخ الأطلاع : 29 أفريل 2022.

- المجتمع المدني منظمة أخلاقية تقوم على الاحترام والتنوع.

- أن المجتمع المدني لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا في إطار وجود دولة و مناخ سياسي مستقر، حيث أنه في حالة اختلال هذا الشرط لا يمكن تصور قيام مجتمع مدني في الأساس ناهيك عن تأدية هذه الوظائف.

1-2. خصائص المجتمع المدني

بناءا على التعريفات السالفة الذّكر يمكننا استنباط العديد من الخصائص التي يتميز بها المجتمع المدني، والتي نوجزها في النقاط التالية:

أ. الحرية:

يتشكل المجتمع المدني من خلال الإرادة الحرة والمبادرة الطوعية للأفراد لتسيير الشأن العام، حيث أن مشاركته في تسيير الشأن العام يكون منطلقه دائما إرادة حرة تطوعية[1]، وهو نهج يميز المجتمع المدني عن التشكيلات الاجتماعية الأخرى، كالأسرة، والقبيلة كما أشار إلى ذلك المفكر محمد عابد الجابري، حيث لا يتحكم الفرد ولا يختار الانتماء إليها، فهي مفروضة عليه بحكم المولد أو كالدولة التي تفرض قوانينها وسيادتها وجنسيتها على من يعيش ضمن إقليمها الجغرافي دون قبول مسبق منه.

ب. الاستقلالية:

بالرغم من أن تنظيمات المجتمع المدني تنشأ في كنف الدولة وبترخيص منها غير أنها يجب أن تتمتع مؤسساته ومنظماته باستقلالية حقيقية عن سلطة الحكومة سواء في النواحي المالية أو الإدارية أو التنظيمية، وبالتالي تكون في منأى عن تسخير الدولة لها لخدمة أهدافها السياسية.

ج. التنظيم:

إذ يتشكل المجتمع المدني من مجموعة من التنظيمات، يضم كل تنظيم أفرادا أو أعضاء اختاروا عضويتهم فيه بمحض إرادتهم الحرة، وتخضع عملية التأسيس لشروط يتفق عليها مؤسسو التنظيم أو من قبل جميع الأعضاء[2]، مع الإشارة أن هذه الشروط تخضع للتغيير في ضوء الظروف والتطورات.

د. خدمة الصّالح العام:

وهو الهدف الرّئيسي الّذي لأجله تنشأ و تتأسّس هيئات المجتمع المدني، إذ يجب أن تجعل كلّ خدماتها لفائدة المجتمع[3]، حيث توجد مجالات عديدة و متنوّعة التي بإمكان هذه التنظيمات أن تنشط فيها، مما يساهم في دفع وتيرة التنمية الاجتماعية وحتى الاقتصادية إلى الأمام و الارتقاء بكل مستوياتها، بالإضافة إلى أن عملها تطوعي بعيدا كل البعد في ذلك عن السعي وراء المصالح الذاتيّة، فأعضائه لا يهدفون إلى تحقيق الربح المالي كما هو الحال في قطاعات الأعمال.

---

[1]- زيدان جمال، "دور المجتمع المدني في تقويم السياسات العامة في الجزائر دراسة تحليلية في آليات التفعيل و الترشيد"، مجلة صوت القانون العدد الثالث :افريل 2015، ص 205.

[2]- كاس عبد القادر،"المجتمع المدني الخصائص والعوامل المؤثرة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7 العدد 21، صادر في 2015/02/15، ص 176.

[3]- زبير غزالة، "المجتمع المدني في الجزائر ، الجمعيات نموذجا"، مجلة التنمية البشرية العدد10 ، مارس2018، ص 261.

2- المحور الثاني: آليات المجتمع المدني في منع الفساد والعقبات التي تعترضه

تقوم تنظيمات المجتمع المدني بدور هام في التصدي للفساد وعليه يفترض على الحكومة توفير القواعد القانونية والتنظيمية وتبني سياسات واستراتيجيات عمل تتيح لتنظيمات المجتمع المدني المشاركة بفاعلية لمنع هذه الظاهرة أو الحد منها، غير أن نشاط هذه التنظيمات لا يخلو من عقبات تحد من فعالية إسهاماتها.

2-1. آليات المجتمع المدني في منع الفساد

تكمن آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في قيامه بعدة أدوار تساهم في بناء نظام نزاهة وطني، ومن أهم هذه الأدوار:

أ. التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد

تمارس تنظيمات المجتمع المدني أساليب التوعية الاجتماعية والتحسيس بمخاطر الفساد لدى أوساط الكبار والشباب، الموظفون والعمال، وتجد هذه الآلية أساسها القانوني في المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، حيث تتخذ عملية التوعية عدة مناهج تتمثل فيما يلي:

- التوعية القانونية لفئات المجتمع وفق دراسات و خطط معدة مسبقا يتم فيها تحديد الفئات و المناطق التي تنتشر فيها الجرائم.
- تقديم التأهيل العلمي والثقافي والاجتماعي للفئات التي يكثر فيها المجرمين.
- توعية أفراد المجتمع بالقوانين العقابية، وهذا من خلال توزيع منشورات، وإعداد برامج إذاعية وحلقات تلفزيونية، وورش عمل وغيرها...
- إعداد الدراسات والبحوث العلمية والعملية عن الأسباب والدوافع لإرتكاب بعض الجرائم، إذ تسلط هذه الدراسات والبحوث الضوء على أسباب الفساد ودوافعه داخل القطاع العام والخاص كالبيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافآت، وذلك من خلال دراسة التشريعات واللوائح واقتراح طرق تطويرها حتى تصبح أكثر فعالية في الحد من جرائم الفساد.

هذا، ولتأدية تنظيمات المجتمع المدني هذه المهمة على أكمل وجه، يستوجب على السلطات العمومية دعمها بتوفير الوسائل البيداغوجية والفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع[1]، قصد تنبيههم بحقيقة وعواقب الفساد وضرورة الابتعاد عن الأفعال والسلوكيات المُفضية له.

ب. الضغط والتعبئة والتأثير

يلعب المجتمع المدني دورًا حيويًا في مكافحة الفساد من خلال التأثير في صياغة السياسة العامة، وتعبئة و إدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمساءلة في برامج عمل الحكومات[2] ، وهذا من خلال:

- الضغط من أجل سن قوانين تنظم جمع الأموال لأغراض سياسية، وقبول الهدايا، والإعلان عن الممتلكات، ومعالجة تعارض المصالح.

---

[1]- ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 217.

[2]- نجار الويزة ، "دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد51، سبتمبر 2017، ص 100.

– مطالبة الحكومة بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر[1]، والضغط من أجل المسائلة .

– المبادرة إلى اقتراح إصلاحات في المنظمة القانونية التي تُعنى بمكافحة الفساد و والضغط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح.

– تعبئة المواطنين وتشجيعهم على الإبلاغ على قضايا الفساد و العمل كوسيط بينهم وبين الحكومة من خلال إيصال شكاويهم لها ومتابعتها.

– تعبئة المواطنين وتشجيعهم على الإبلاغ على قضايا الفساد، و العمل كوسيط بينهم وبين الحكومة من خلال إيصال شكاويهم المتعلقة بفضح الفساد ومتابعتها.

ج. التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية

تتسم جرائم الفساد بطابعها العابر للحدود، حيث تستعمل فيها أساليب وإمكانيات تتجاوز القدرات الفردية للدول، وهو ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة على أهمية التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد حيث جاء فيها : " تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة .ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد ".

كما أكدت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بالعاصمة الموزمبيقية مابوتو في11 جويلية 2003، على إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة[2].

وبناء على ذلك، تعمل تنظيمات المجتمع الدولي في مختلف دول العالم على وضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها وتعبئة الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في جهود محاربة الفساد، وهذا من خلال : إنشاء قاعدة بيانات للمنظمات العاملة في مجال مكافحة الفساد وتنسيق تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

الاستفادة من شبكة الانترنت للحصول تلقائيا على أي معلومات أو بيانات تحتاج إليها لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها.

2-2. العقبات التي تعترض مشاركة المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد

بالرغم من الاعتراف في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بأهمية تنظيمات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن العديد من المعوقات التي تحد من فعالية إسهام المجتمع المدني في سياسة التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، حيث يعود جزء منها إلى العقبات على مستوى تنظيمات المجتمع المدني أي من الناحية الداخلية، والشق الثاني يعود إلى العوائق الخارجية.

---

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، "دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد :الجزائر نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد، 08 العدد 02 : لسنة، 2021 ص 309.

[2]- ينظر المادة 22 الفقرة " ز" من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في: 11 جويلية 2003، السالفة الذكر.

أ. العقبات الداخلية

ويقصد بها العقبات الكابحة للفعالية الوظيفية لتنظيمات المجتمع المدني النابعة منها في حد ذاتها وتتمثل فيما يلي:

- **عدم استقلالية تنظيمات المجتمع المدني**

تظهر عدم استقلالية منظمات المجتمع المدني من خلال متابعة نشاطها الفعلي الذي يكشف أن غالبيتها مجرد امتداد لبعض الأحزاب السياسية، وهو ما يجعل هذه الجمعيات تنحرف عن دورها في مكافحة جرائم الفساد، وانشغال أعضائها بالترويج لسياسة هذه الأحزاب والدفاع عن أهدافها وبرامجها الحزبية.

- **نقص في الكفاءة القيادية**

المشكل الآخر الذي يعيق تنظيمات المجتمع المدني في أداء مهامه في التصدي لجرائم الفساد هو نقص الكفاءة لدى أعضاء هذه التنظيمات، حيث يفتقدون للتكوين المتخصص في التسيير الإداري والمحاسبة وتخطيط البرامج المتعلقة بمتابعة قضايا الفساد التي تمتاز بكثرتها وتنوعها و تعقيداتها بحكم أن مرتكبيها على درجة عالية من العلم والاحترافية.

- **نقص مصادر التمويل**

و يقصد بذلك كل أنواع الدعم المادي التي تتحصل عليها تنظيمات المجتمع المدني، حيث تطرح مسألة ضعف موارد المالية إشكالا حقيقيا يمنع تنظيمات المجتمع المدني من الاضطلاع بكامل نشاطاتها في التصدي للفساد، نظر لقلة مصادر التمويل ولشدة القيود المفروضة على الجمعيات للحصول على الدعم والإعانات المالية[1].

ب. العقبات الخارجية

بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بضعف البنية المؤسسية لتنظيمات المجتمع المدني وعدم استقلاليتها عن السلطات العمومية، فإن هذه التنظيمات تواجه أيضًا العديد من العقبات الخارجية التي تحد من نشاطها في مكافحة ظاهرة الفساد، ومن بين هذه العقبات :

- **عقبات مرتبطة بحق النفاذ إلى المعلومات**

بالرغم من أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور سنة 2020[2]، نص في المادة 55 على حق النفاذ إلى المعلومات والاطلاع على الوثائق الإدارية بحرية، بوصفهما أهم دعائم مبدأ شفافية التسيير الإداري ومظاهر عصرنة الإدارة وانفتاحها على الجمهور، إلا أن مبدأ سرية المعاملات الإدارية لا زال سائدا، و يُعزى ذلك إلى غياب إطار قانوني يفصّل بدقة في قاعدة البيانات والوثائق المشمولة بالسرية، بالإضافة إلى القواعد الكلاسيكية للإدارة التي لازالت تطبع سير العمل كواجب التحفظ، ومبدأ السر المهني[3]، الأمر الذي يحد من قدرة تنظيمات المجتمع المدني من

---

[1]- أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد01، العدد01، 2017، ص 108.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 ،مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية ، الجريدة الرسمية عدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020

[3]- أوكيل محمد أمين، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر الأسس، الآليات والتحدّيات، ص 924. مقال متاح على الرابط :https://conferences.tiu.edu.iq/ilic2019 _ تاريخ التحميل التحميل 05 ماي 2022.

حرية الوصول إلى مصادر المعلومات والبيانات الإدارية، ورصد التجاوزات المفضية لأعمال الفساد، وهو ما يقلل في الأخير من فرص تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم للمحاسبة.

- **غياب ثقافة سياسية لدى المجتمع بأهمية العمل الجمعوي**

من بين العوامل الخارجية التي شكلت عقبة في وجه تنظيمات المجتمع المدني هي غياب الثقافة السياسية لدى المجتمع الجزائري، الذي لم يستوعب بعد فلسفة هذه التنظيمات وأساسياتها وقيّمه كمنهج للعمل التطوعي من خلال تقديم خدمات للأمة بدون مقابل مادي ومن بينها مكافحة الفساد، ويعود ذلك للكبت والأبوية التي تتجلى في كل مظاهر الحياة[1]، وهو ما خلق نوعا من الاتكالية على الدولة الريعية، حيث أنعكس كل ذلك على طبيعة هذه التنظيمات والبُنى المكونة لها، وأنماط صنع القرار فيها، وطبيعة النخبة الممارسة للعمل المدني وخلفياتها الإيديولوجية وأغراضها أو غاياتها من ذلك[2].

- **تنامي ظاهرة اللامبالاة لدى أفراد المجتمع**

أما بالنسبة للعقبة الثالثة وهي اشد خطورة وتتمثل في تنامي ظاهرة اللامبالاة التي خلقت نقطة فراغ عامة في أوساط المجتمع، بحيث أصبح الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا التي لها علاقة أساسية بمستقبله ومستقبل أبنائه كالتصدي لظاهرة الفساد، وغيرها من القضايا المصيرية، فيرفض المشاركة في التنظيمات الاجتماعية التي تتشكل لتحقيق هذه الأهداف وهو ما تولد عنه صعوبة تجنيد العناصر المتطوعة لتحقيق الأهداف التي أشأ من أجلها تنظيمات المجتمع المدني.

خاتمة:

بناء على ما تمّ عرضه، نخلص إلى القول بأن تنظيمات المجتمع المدني تشكل دعامة أساسية في أخلقة الحياة العامة من خلال التصدي لجرائم الفساد المالي والإداري، وإن نجاحها يتطلب من الدولة الشروع في إجراءات ملموسة في رفع العقبات التي تواجهها وتزويدها بمختلف الموارد التي تسهل على النشطاء فهم أعمق للقضايا التي لها علاقة بتسيير الشؤون والأموال العمومية وللدور الذي يلعبونه في مكافحة الفساد، ومن اجل القيام بهذا الدور، نقترح بعض التوصيات التي نراها ضرورية لتمهيد الطريق أما تنظيمات المجتمع المدني لأداء هذه المهمة بفاعلية وهي:

- التأكيد على تدعيم المسار الديمقراطي الذي يعتبر الأساس الصحيح لبناء مجتمع مدني فعّال.

- ضرورة تفعيل الحكومة لإجراءاتها المؤسسية بهدف تعزيز الثقة والشفافية بين إداراتها ومنظمات المجتمع المدني بما يتماشى وتمكين نشطاء المجتمع المدني من الولوج إليها والاطلاع على الوثائق المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري لكشفها والتصدي لها.

- تمكين المجتمع المدني من الاستقلالية المالية حتى يتمكن من لعب دور محوري في معالجة قضايا الفساد، والحيلولة دون رضوخه لجهات معينة لها مصلحة في عدم الكشف عن هذه الجرائم.

- يجب على تنظيمات المجتمع المدني أن تطور هي أيضا من أساليبها ووسائلها من خلال سعيها لامتلاك أدوات إعلامية قوية تكون منبرا لها للتوعية والتحسيس.

---

[1]- بولكعيبات "أحلام، ضعف المجتمع المدني في العالم العربي :الأسباب والمآلات"، مجلة المعيار، مجلد 25 :عدد 55 : لسنة 2021، ص 766.

[2]- شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق ص 16.

مصادر ومراجع البحث:

أولا: المصادر

أ. الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بمواج القرار 58-04 المؤرخ في في 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:04 -128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 26، صادر في 24 أفريل 2004.

2. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في: 11 جويلية 2003، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 المؤرخ في:10 أفريل 2006، الجريدة الرسمية عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006.

ب. الدستور

3. التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ت. القوانين

4. ينظر المادة 15 من القانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

ثانيا :المراجع

أ. الكتب

5. عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 6 ، الدوحة، 2012.

ب.أطروحات الدكتوراه

6. شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2015.

ت.المقالات

7. العياشي عنصر، ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر انموذجا ، مجلة إنسانيات، عدد 13، جانفي أفريل 2001.

8. محمد عابد الجابري،" إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، جانفي 1993.

9. حسين حسن مدير مشروع مكافحة الفساد، UNODC-ROMENA، "المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد أسس ومحاور التحرك الفعال"، متاح على الرابط: http://www.arabacinet.org/files/activities/Hussein%20Hassan_Session%202.pdf تاريخ الأطلاع : 29 أفريل 2022.

10.زيدان جمال، "دور المجتمع المدني في تقويم السياسات العامة في الجزائر دراسة تحليلية في آليات التفعيل والترشيد"، مجلة صوت القانون العدد الثالث :افريل 2015.

11.كاس عبد القادر، "المجتمع المدني الخصائص والعوامل المؤثرة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7 العدد 21، صادر في 2015/02/15.

12.زبير غزالة، "المجتمع المدني في الجزائر ، الجمعيات نموذجا"، مجلة التنمية البشرية العدد10 ، مارس2018.

13.ساوس خيرة، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 217.

14.نجار الويزة ، "دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد51، سبتمبر 2017.

15.مخلوفي عبد الوهاب، "دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد :الجزائر نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد، 08 العدد 02 :لسنة، 2021 .

16.أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد01، العدد01، 2017.

17.أوكيل محمد أمين، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر الأسس، الآليات والتحدّيات، ص 924. مقال متاح على الرابط: https://conferences.tiu.edu.iq/ilic2019 تاريخ التحميل التحميل 05 ماي 2022.

18.بولكعيبات أحلام، "ضعف المجتمع المدني في العالم العربي، الأسباب والمآلات"، مجلة المعيار، مجلد25، العدد55،لسنة 2021.

ديسمبر 2022 - ISSN: 2992-1627

أثر غياب الزوج على استقرار الأسرة وسبل معالجتها

The impact of the husband's absence on family stability and ways to address it

محمد مصطفى زرباني*
جامعة غرداية
Zerbani.mohamedmustafa@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإيداع: 2022/08/07	تاريخ القبول: 2022/09/12	تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

قدمت الدراسة تحليلا لظاهرة غياب الزوج وحددت أسبابها وآثارها التي تنعكس على الأسرة، خاصة في جوانبها المعنوية والمادية. ثم رصدت أهم التدابير الوقائية لحماية الاسرة اثناء غياب الزوج ومنها: انشاء مراكز ومجالس وطنية خاصة بالأسرة والطفولة، والمرأة.

لكن بالرغم من الجهود التي بذلت نحو ترقية الأسرة الجزائرية ودعم الأسر المحرومة، فان بعض الأسر مازالت تعاني من الضرر الناتج عن غياب الزوج، خاصة في حالات الحبس او السفر الى الخارج او الفقدان.

ولذلك خلصت الدراسة إلى أن الاستقرار الأسري لا يتحقق دون وجود الزوج في الأسرة، وأنه كلما حدث انفصال أسري زادت معاناة الزوجة والأبناء.

الكلمات المفتاحية: الغياب؛ الزوج؛ استقرار؛ الأسرة؛ سبل المعالجة.

Abstract:

The study presented an analysis of the phenomenon of the absence of the husband and identified its causes and its effects on the family, particularly in its moral and material aspects.Then he monitored the most important preventive measures to protect the family during the absence of the husband, including: the creation of national centers and councils for family, childhood and women.

However, despite the efforts made to promote the Algerian family and support disadvantaged families, some families still suffer from the harm resulting from the absence of the husband, particularly in the event of imprisonment, travel abroad or loss.

Therefore, the study concluded that family stability cannot be achieved without the presence of the husband in the family and that whenever family separation occurs, the wife and children suffer more severely.

Keywords: Absence; husband; stability; family; treatment methods.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

اهتمت معظم الدراسات والابحاث الفكرية والاكاديمية في مختلف الميادين بقضايا الاسرة باعتبارها الخلية الأساسية المكونة للمجتمعات البشرية، ومنه شكلت نظاما اجتماعيا قائما بذاته توارثته الاجيال منذ ظهور الانسان على وجه الأرض. كما انطلقت منها المجتمعات الانسانية باعتبارها النواة الاولى للاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والمحور الأساسي لبناء الحضارات والدول. ولهذا تعتبر الاسرة المهد أو الاصل الحقيقي الذي ينتمي اليه كل فرد في المجتمع ويفتخر ويعتز بنسبها وشرفها وقيمها الدينية، التربوية، والأخلاقية.

ونظرا لمكانة الاسرة وقداستها في المجتمع، فقد اهتمت بها الشرائع السماوية المنزلة على الأنبياء والرسل، ثم حظيت بالأحكام القانونية الوضعية التي قامت بتنظيم شؤونها وضبط أحوالها. وقد طرحت في جوانبها القانونية مشكلات صعبة وتحديات جمة امام الجهات القضائية، التي وصلت في بعض البلدان الى حد تخصيص محاكم مستقلة تتكفل لوحدها بقضايا الأسرة.

ومن هنا تتجلى لنا مدى اهمية الاستقرار المادي والمعنوي للأسرة، ودورها الفعال في حياة الافراد والمجتمعات الانسانية. وأيا ما كانت أوجه الخلاف في الرؤى والتصورات البحثية، فان أحدا لا يختلف حول هذا الدور الذي تلعبه الأسرة في المجتمع، لأنه من غير الممكن ان نتصور قيام مجتمع متماسك والمستقر دون زواج بين الرجل والمرأة وتكوين اسرة مستقرة نفسيا ومترابطة اجتماعيا وماديا، لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ سورة الروم: الآية/21. وقوله تعالى: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات..** ﴾ سورة النحل: الآية/72.

ومحور الاسرة هو الزوج بالنسبة للزوجة والاب بالنسبة للأبناء، فوجوده على رأس هرم الأسرة يمنحه مكانة اساسية في البناء الاسري باعتباره المسئول عن كل الجوانب المرتبطة بالأسرة سواء كانت اجتماعية او اقتصادية معنوية او مادية، بل يتعداها الى اكثر من ذلك فهو الموجه والمربي الذي يحرص على تنشئة ابنائه وفق تعاليم الاسلام. كما يقع عليه عبء تلبية احتياجات افراد الاسرة عاطفيا واجتماعيا فيوفر لها الاستقرار الانفعالي الذي ينعكس ايجابا داخل الاسرة[1].

فالزوج او الاب هو المربي والموجه الحقيقي والروحي لخلية الأسرة التي يتكون منها المجتمع. فماذا لو ان هذا الموجه والمربي اصبح غائبا لمدة طويلة عن زوجته وابنائه، وما هي الآثار التي يخلفها هذا الغياب على الأسرة؟

في اطار هذه الاشكالية، تدرج هذه الدراسة وتعالج احدى الجوانب المرتبطة بالاستقرار المادي والمعنوي للأسرة، وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

- كيف تتأثر الأسرة ماديا ومعنويا على غياب الزوج، خاصة في ظل المستجدات المعاصرة؟
- ماهي التدابير القانونية لحماية الاسرة اثناء غياب الزوج؟

(1)- د. مامون طربية، ازمات في الاسرة المعاصرة، دار النهضة العربية، ط1، 1436هـ/2015م، بيروت، ص 92.

للإجابة عن الاشكالية المطروحة والتساؤلات المرتبطة بها، نتطرق اولا الى الدوافع والاسباب المؤدية الى غياب الزوج عن الاسرة. ثم ثانيا نعرض الاثار المترتبة عن غياب الزوج وثالثا نوضح التدابير الوقائية لحماية الاسرة اثناء غياب الزوج.

1- الدوافع والاسباب المؤدية الى غياب الزوج عن الاسرة

في هذا الاطار، نتطرق الى الاسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الزوج الى الغياب عن الأسرة، ثم الأسباب القانونية والقضائية التي تحول بين الزوج وأسرته بسلب حريته، بالإضافة الى اسباب قاهرة تتسبب في غياب الزوج وتأثر على الأسرة، كالحروب والزلازل والفيضانات..

1.1- أسباب اجتماعية واقتصادية

الهجرة للعمل او التجارة لكسب العيش او لغرض الدراسة لطلب العلم خارج الوطن او داخله، او الغياب لغرض السياحة، وفي هذه الحالات قد تطول مدة ابتعاد الزوج عن أسرته، فتتعرض الاسرة الى الحرمان العاطفي والروحي للأب لأن وجوده ضمن الأسرة كخلية اجتماعية عامل قوي في استقرارها وتوجيهها نحو المسار التربوي والاخلاقي الصحيح، ولو لم تتأثر ماديا بغيابه لأنه في الغالب يتم ارسال النفقات اللازمة للأسرة. غير ان ذلك لا يعوض الحضور المعنوي والروحي للزوج. ان الدور المحوري للزوج لا يعني انكار دور الزوجة اتجاه الاسرة وتربية الابناء لكن في ظل التحديات المعاصرة قد لا تقوى الزوجة وحدها على التربية وتوفير الاحتياجات المادية والمعنوية للأسرة، خاصة اذا كان الابناء في سن المراهقة. ما يؤكد على ضرورة وجود الاب وحضوره الدائم الى جانب اسرته.

2.1- أسباب قانونية وقضائية

منح قانون الأسرة الجزائري الحق للزوجة في طلب التطليق في حالة الغيبة للزوج بعد مرور سنة كاملة بدون عذر ولا نفقة[1].

كما أجاز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق ان يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها نتيجة غياب الزوج بدون عذر وحرمانها من النفقة[2].

وهكذا ينعكس الحكم القضائي على الأسرة وتحرم من وجود الأب

وقد يكون سبب غياب الزوج عن الاسرة تعرضه لعقوبة سالبة للحرية لعدة سنوات، نتيجة ارتكابه لجنحة او جريمة، فيترتب عنها آثار سلبية مضرة بالزوجة واستقرار الأسرة.

وقد اكدت احكام قانون الاسرة الجزائري انه يجوز للزوجة ان تطلب التطليق في حالة صدور حكم قضائي على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الاسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية[3].

3.1- أسباب قاهرة

قد يتعرض الزوج لقوة قاهرة كالحرب والفيضانات والزلازل وغيرها، تحول دون رجوعه الى اسرته ويطول غيابه فيصبح في حكم المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته او موته. ولا يعتبر كذلك الا بحكم قضائي[1]. فتفقد الاسرة من يحميها ويوفر لها احتياجاتها المادية والمعنوية، فيصيبها ضرر نتيجة طول مدة غيابه.

([1])- المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري

([2])- المادة 53 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

([3])- المادة: 53 من قانون الأسرة الجزائري

ومن حالات القوة القاهرة ايضا ان يطلب الزوج الاستفادة من اللجوء السياسي الى غير الوطن الذي نشأ فيه وينتمي اليه، بسبب أراءه ومواقفه او لانتماءاته السياسية المعارضة للحكم، وربما يتعرض للحرمان من دخول وطنه، فيعيش بعيدا عن الزوجة والاسرة، ما يؤدي الى تدهور الحالة الاجتماعية والمادية والمعنوية للأسرة، وهذا ما يحصل في الكثير من البلدان، ويؤدي الى تشرد افراد الأسرة وضياعهم.

2- الآثار المترتبة عن غياب الزوج

نظرا للدور المحوري والرئيسي للزوج داخل الاسرة، فان غيابه الطويل عنها قد يخلف آثارا سلبية مضرة بالزوجة والأسرة ككل. وقد نكتفي في هذه الورقة البحثية باستعراض اهم الآثار الناتجة عن الغيبة وهي:

1.2- أثر الغياب على الزوجة:

بالرجوع الى الالتزامات الناتجة عن عقد الزواج، فان الزوج ملزم بالنفقة على زوجته وابنائه، وكذلك ينتج عنه الحق في الميراث لكل واحد منهما. وعليه فان غياب الزوج يترتب عنه حالات خاصة بالزوجة، منها:

1.2.1- أثار شرعية على الزوجة والأبناء

ومنها العدة للزوجة التي هي حالة تكون بعد انقضاء الزواج تفرض على المطلقة بسبب غيبة الزوج او فقدانه. ومدتها مثل الوفاة لا تتجاوز اربعة اشهر وعشر، عند المالكية[2].

ومن الآثار الشرعية كذلك ميراث زوجة غائب او المفقود اذا حكم القاضي بموته، وتوزيع تركته على الورثة.

وفي حالة النفقة فهي واجبة على الزوج الغائب لسفر طويل ولا عذر له في ذلك، متى طلبتها الزوجة من المحكمة. فاذا كان مال الزوج الغائب منقولا في يدها حكم القاضي بأخذ ما فرض لها منه للنفقة. اما اذا كان عقارا حكم القاضي بالنفقة وتؤخذ من الايجارات. ولا يباع شيء منه من اجل النفقة[3].

اما الأبناء فقد ينتج عن غياب أبيهم أثار شرعية، حقهم في نفقة ابيهم الغائب او المفقود، واذا ثبتت وفاته بحكم قضائي فان اهم اثر ينتج عن ذلك هو حقهم في الميراث منه.

2.2.1- الآثار النفسية على الزوجة والأبناء

بفقدان الاب الغائب، خاصة في حالة المحبوس او المفقود، تتعرض الزوجة والابناء الى الحرمان النفسي والعاطفي من الابوة، ويقع على الزوجة عبء ثقيل من المسئوليات نحو الاسرة، وبحكم نفسية المرأة وطبيعتها فانها قد لا تقوى على تلبية كل احتياجات الاسرة، خاصة اذا كانت ضعيفة الدخل.

3- التدابير الوقائية لحماية الاسرة اثناء غياب الزوج

اهتم التشريع الجزائري بالأسرة ووضع لحمايتها ودعمها آليات قانونية لإعانة الاسر المحرومة وحماية الطفولة والنساء ضحايا العنف، كما عمل على انشاء مراكز ومجالس وطنية خاصة بالأسرة والطفولة، كما رفعت الجزائر تحفظاتها حول المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. فلا شك ان هذه الآليات تهدف الى

([1])- د. عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية- دراسة شرعية قانونية مقارنة- دار البصائر، ط1، الجزائر، 2007م، ص 362.

([2])- د. عبد القادر داودي: مرجع سابق، ص 360.

([3])- د. بلحاج العربي، احكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط2، 2015م، الجزائر، ص 605/604.

حماية الأسرة وحمايتها، غير انها جاءت تعالج حالات خاصة، ولا تنطبق على كل الاسر المتضررة من غياب الزوج. وللتوضيح اكثر نتطرق الى العناصر الآتية:

1.3-الآليات القانونية

بالرجوع الى اهم التشريعات المتعلقة بحماية الأسرة، نجد انها محصورة في قانون الوظيفة العمومية وبعض القوانين الخاصة، نحاول الاحاطة بها فيما يلي:

1.1.3- تدابير قانونية خاصة بعمال الوظيفة العمومية

في هذا الاطار نجد ان قانون الوظيفة العمومية، قد اتخذ بعض الاجراءات الايجابية في حق اسرة الموظف الذي يتعرض الى متابعة قضائية تحرمه من حريته اثناء المحاكمة، فان الاجراء المعمول به ان يجمد راتبه الشهري مع الابقاء على المنح العائلية فقط الى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

ومع اننا نثمن هذا التوجه الا انه في الواقع العملي لا يحقق لأسرة الموظف المسلوبة حريته بسبب الحبس الاحتياطي او نهائي، تأمينا ماليا كافيا لسد احتياجاتها، نظرا لضعف المبلغ المخصص للمنح العائلية، خاصة اذا كانت الزوجة ماكثة في البيت. فيكون من باب اولى رفع قيمة المنح العائلية، وتخصيص جزء من راتب الموظف المحكوم عليه لأسرته الى انتهاء محكوميته على ان يلتزم بما صرف له لاحقا وحسب طبيعة الحكم القضائي، فاذا صدر في حقه حكما بالبراءة فانه يعاد الى وظيفته بقوة القانون اما اذا كان مدانا وانتهت محكوميته وطلب العودة الى وظيفته فان اللجنة المتساوية الاعضاء لها سلطة تقديرية في اتخاذ القرار بإعادة ادماجه من عدمه، فاذا اعيد الى الوظيفة فانه يعوض عن الاجر الذي لم يدفع له مع احتساب الاجرة الجزئية التي صرفت على اسرته.

2.1.3- تدابير الحماية الواردة في القوانين الخاصة

وردت مجموعة من القوانين الخاصة تهدف الى الاهتمام بالأسرة والطفولة والمرأة، منها على الخصوص: ما تعلق بتقديم اعانات الدولة للأسر المحرومة، او القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة، ودعم الفتيات والنساء ضحايا العنف. وهي:

أ. المرسوم الرئاسي رقم:94/06، المؤرخ في: 2006/02/28م، المتعلق باعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد اقاربها في الارهاب[1].

ب. المرسوم الرئاسي رقم:426/08، مؤرخ في 2008/02/28م، يتضمن رفع تحفظ حول المادة29 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[2].

ج. مرسوم رئاسي رقم:155/10، مؤرخ في: 2010/06/20م، يتضمن انشاء مركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة[3].

د. مرسوم تنفيذي رقم: 421/06 مؤرخ في 2006/11/22، يتضمن انشاء مجلس وطني للأسرة والطفولة[4].

([1])- جريدة رسمية عدد 2006/11

([2])- جريدة رسمية عدد 2008/5

([3])- جريدة رسمية عدد 2010/39

([4])- جريدة رسمية عدد 2006/75

هـ. مرسوم تنفيذي رقم: 81/15 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

2.3-المؤسسات والهيئات المختصة بحماية الاسرة

الى جانب القوانين المتعلقة بحماية الأسرة ودعمها، عملت الجزائر على توفير الحماية للأسرة وترقيتها بواسطة انشاء مؤسسات وهيئات وطنية لتحقيق نفس الهدف وهو التأكيد على حماية الأسرة وصيانتها من الحرمان المادي والمعنوي ومكافحة كل اشكال التمييز ضد المرأة وحماية الطفولة والأشخاص المسنين والمعاقين.

ومن اهم المؤسسات والهيئات المهتمة بالأسرة والمرأة والطفولة، نذكر ما يلي:

1.2.3- استحداث وزارة التضامن الوطني والاسرة

توجد على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مديرية عامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الإجتماعي، التي تتكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي:

- اقتراح عناصر سياسة حماية وترقية العائلة وأفرادها وضمان تنفيذها ومتابعتها
- القيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة
- انجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول العائلة وتقييم آثارها
- المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالعائلة
- السهر على تعزيز التلاحم الاجتماعي وتنمية ثقافة التضامن، لاسيما التضامن الجواري، في إطار مقاربة تساهمية وشراكة متعددة الأشكال
- وضع برامج الوقاية من الظواهر والآفات الاجتماعية ومكافحتها
- تعزيز وتطوير شبكة منشآتية، عمومية وخاصة، للتكفل بفئات السكان في وضع صعب وضمان تقييم برامج التكفل،
- تصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات،
- اقتراح عناصر السياسة الهادفة إلى تحسين وتطوير قضايا المرأة وتنفيذها،
- اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية العائلة وقضايا المرأة والأشخاص المسنين والطفولة والمراهقة والشباب وفئات الأشخاص في وضع صعب وكذا التلاحم الاجتماعي والمشاركة في إعدادها، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني[1].

2.2.3- انشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة

يعتبر المجلس الوطني للأسرة والمرأة من الأجهزة الادارية الاستشارية، ينحصر دوره في إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في مجالات الأسرة وقضايا المرأة تحت وصاية الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

ومن أهم اختصاصات المجلس الوطني للأسرة والمرأة:

([1])- مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادي الاولي عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

- المشاركة في إعداد البرامج الميدانية لرسم السياسة العامة لشؤون الأسرة والمرأة
- المساهمة و/أو القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة
- تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة
- تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول مواضيع الأسرة والمرأة ونشر اعماله
- العمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف مماثلة
- إعداد تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة وإرسالها إلى الجهة الوصية.

3.2.3- انشاء مركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 07 رجب عام 1431 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2010، تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. ومن اهم المهام التي يتولى القيام بها:

- انجاز دراسات واجراء تحقيقات تخص الوضعية الحقيقية للأسرة والمرأة والطفولة، وتكوين رصيد وثائقي حول الدراسات المنجزة ونشرها
- السهر على تقديم المساعدة للسلطة العمومية في اطار الاختصاص للمساهمة في رسم وإعداد السياسات الهادفة إلى ترقية الأسرة والمرأة والطفولة، في اطار احترام مبادئ وقيم المجتمع الجزائري
- تنظيم مؤتمرات وملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة
- إقامة وتطوير علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المماثلة،
- التعاون مع الهيئات والجمعيات الوطنية حول المعلومات والتقارير والمعطيات ذات الصلة باختصاصاته والضرورية لأداء مهامه[1].

وبالرغم من الجهود القانونية التي بذلت نحو ترقية الأسرة الجزائرية ودعم الأسر المحرومة والمسنين، فان الواقع الحقيقي لبعض الأسر مازالت تعاني من الضرر الواقع عليها نتيجة غياب الزوج أو الأب، خاصة في حالات الحبس او السفر في الخارج او الفقدان.

الخاتمة

في ختام الدراسة، نستنتج ان الاستقرار النفسي والاجتماعي للأسرة لا يتم الا بوجود الزوج الى جانب أسرته خاصة عندما يتعلق الامر بوجود ابناء قصر، ويجب ان يكون هذا التواجد بصفة دائمة ومستمرة مع الأسرة، وكلما وقع الابتعاد الاسري أو التنافر بين الزوج والزوجة تكون معاناة الزوجة والابناء أشد من كل الجوانب.

وعليه، فانه من الضرورة بمكان ان يتم توفير الحماية القانونية للأسرة اثناء غياب الأب خاصة بسبب حكم قضائي جزائي. وتكون الوصاية بقوة القانون مثل ما هو معمول به في التشريعات الغربية المتعلقة بالأسرة.

وعليه، نقترح ما يلي:

([1])- المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 07 رجب عام 1431 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2010م. ايضا: الموقع الإلكتروني للمركز تحت عنوان https://www.msnfcf.gov.dz/?p=cneidffe. تاريخ المعاينة: 24جوان2021م.

- انشاء صندوق خاص بحماية الاسرة المتضررة ماديا ومعنويا من غياب الأب
- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الاسرة والطفولة والمرأة
- تحسيس المجتمع المدني بضرورة الاهتمام بالأسر المتضررة من غياب الاب، وتقديم المساعدات اللازمة في مثل هذه الحالة
- مراجعة قانون المنح العائلية المخصصة للزوجة والابناء بتحيينها ورفعها الى المستوى المطلوب.
- فصل الذمة المالية للزوجة الماكثة في البيت عن الذمة المالية لزوجها العامل، حتى لا تحرم من المنح والاعانات
- على الزوج الغائب لغرض التجارة او العلم او السياحة ان لا يطيل الغيبة عن زوجته وابناءه، وعليه ان يتفقدهم خلال فترات حتى يشعرهم بوجوده ويبعث فيهم الشعور المعنوي والحسي. خاصة في ظل التقدم التكنولوجي، بحيث يمكنه التواصل معهم عن بعد يوميا او اسبوعيا حسب امكانياته المادية.

المراجع

أولا: الكتب

1. د. مامون طربية، ازمات في الاسرة المعاصرة، دار النهضة العربية، ط1، 1436هـ/2015م، بيروت.
2. د. عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية- دراسة شرعية قانونية مقارنة- دار البصائر، ط1، الجزائر، 2007م.
3. د. بلحاج العربي، احكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط2، 2015م، الجزائر.

ثانيا: النصوص القانونية

4. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 5، لسنة 2009.

ثالثا: النصوص القانونية

5. دستور 1996 المعدل والمتمم
6. قانون الأسرة المعدل بالامر رقم: 02/05 المؤرخ في 27 فيفري2005.
7. المرسوم الرئاسي رقم: 94/06، المؤرخ في: 2006/02/28م، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد اقاربها في الارهاب.
8. المرسوم الرئاسي رقم: 426/08، مؤرخ في 2008/02/28م، يتضمن رفع تحفظ حول المادة29 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
9. مرسوم رئاسي رقم:155/10، مؤرخ في: 2010/06/20م، يتضمن انشاء مركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.
10. المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 07 رجب عام 1431 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2010م.
11. مرسوم تنفيذي رقم: 421/06 مؤرخ في 2006/11/22، يتضمن انشاء مجلس وطني للأسرة والطفولة.

12. مرسوم تنفيذي رقم 81-15 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 421-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

13.مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادي الاولي عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

رابعا: المواقع الالكترونية

الموقع الإلكتروني للمركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة. تحت عنوان https://www.msnfcf.gov.dz/?p=cneidffe

ديسمبر 2022 - ISSN: 2992-1627

حوكمة القطاع العام كآلية لمكافحة الفساد المالي والاداري

Public sector governance as a mechanism to combat financial and administrative corruption

بلبوزي أسماء*
جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس
balbouzi.asma@gmail.com

حريرش ناجي
جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس
n.harireche@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/06/11	تاريخ القبول: 2022/10/09	تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة في القطاع العام، وابراز مدى مساهمتها في مكافحة الفساد باعتبارها أداة رقابية حيوية فعالة تعتمدها هيئات القطاع العام لمكافحة الفساد، حيث تم التطرق إلى الأسباب الرئيسية للفساد، ومظاهره ذات الانتشار الواسع، ثم تطرقنا إلى مفهوم الحوكمة بشكل عام، مبادئها وأهم الأسباب التي أدت إلى ظهورها، ثم مفهوم الحوكمة في القطاع العام، واهم مبادئها والاهداف التي تسعى لتحقيقها، وخطوات تفعيل ممارساتها، وكانت أهم النتائج التي توصلنا لها أن الالتزام الصارم بتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام من أداة فعالة لمكافحة الفساد وكبح انتشاره، كما تضمن للدولة تحقيق اهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بفاعلية ونجاعة.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي؛ الفساد الاداري؛ الحوكمة؛ الحوكمة في القطاع العام.

Abstract:

Through this research paper, we seek to clarify the governance concept in public sector, and to highlight the extent of its contribution to combating corruption as a vital and effective control tool adopted by public sector bodies to combat corruption, where the main causes of corruption and its widespread manifestations were discussed, then we touched on the concept of governance in general, its principles and the most important reasons that led to its emergence, then the concept of governance in the public sector, its most principles and goals that it seeks to achieve, and steps to activate its practices. The most important results that we reached were that strict adherence to the principles of governance in the public sector is an effective tool for combating corruption and curbing its spread, as well as ensuring that the state achieves its economic, political and social goals effectively and efficiently.

Keywords: Financial corruption; administrative corruption; governance; governance in the public sector.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

أصبحت حوكمة الشركات في قلب المناقشات اكثر من اي وقت مضى، ومحل اهتمام الدول والحكومات فبعد ان كانت محل اهتمام الشركات الخاصة اصبحت تشغل اهتمام السلطات الحكومية والمؤسسات الرقابية والباحثين، ويعتبر الاعتماد على مبادئ الحوكمة الرشيدة في القطاع العام ضرورة حتمية لفرض رقابة فعالة وكبح ظاهرة الفساد وتقليل انتشارها خاصة وأن المؤسسات الدولية المانحة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي يشترطون مستوى معين من جودة الحكم لدى الدول المستفيدة من المساعدات المالية وغير المالية كما ان الافلاس المتتالي للعديد من كبريات الشركات في العالم اثارة تساؤلات حول الأسباب التي أدت إلى الازمات المالية، والتي كان من أبرزها الفساد المالي والإداري، وحدة المنافسة بين الشركات واتخاذها منحىً عدوانياً، وضعف البيئة القانونية، وغياب الحوكمة وغيرها، فقد أدت هذه الأسباب إلى اكتساب حوكمة الشركات أهمية كبيرة، والعمل على ضمان حماية مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة، من ناحية أخرى فإن انتشار الفساد في القطاع العام في كثير من الدول وتراجع أداء الحكومات، قد أدى إلى ضرورة التزام القطاع العام أيضاً بمبادئ الحوكمة، وظهور ما يسمى بالحوكمة في القطاع العام وأن الالتزام بها سيؤدي إلى زيادة ثقة الشعب في مؤسسات الدولة، وبالتالي قدرة الدول على جذب مستثمرين محليين وأجانب، وما يترتب على ذلك من تنمية اقتصادات تلك الدول، كما تعد الحوكمة مطلبًا ضروريًّا لإيجاد مؤسسات أعمال تتصف بالاستقلالية والتركيز على الرسالة التي أنشئت من أجلها، وهو ما يمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها، والتعبير عن مصالحهم بصورة فعالة في دوائر صنع السياسة العامة ومما سبق نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الحوكمة في مكافحة الفساد المالي والاداري ؟ وماهي خطوات ممارسة مبادئ الحوكمة في القطاع العام

ومن أجل معالجة الاشكالية تم تقسيم البحث إلى 3 عناصر:

أولا: الاطار المفاهيمي للفساد

ثانيا: مفاهيم عامة حول الحوكمة

ثالثا : حوكمة القطاع العام كآلية لمكافحة الفساد

1- الاطار المفاهيمي للفساد:

يتواجد الفساد في أي تنظيم يكون فيه للشخص سلطة إصدار القرار أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة ما، حيث لا يوجد تعريف موحد وكامل عن الفساد، لذلك تجنب أعضاء الأسرة الدولية وهم بصدد صياغة أهم المواثيق الدولية بشأن الفساد وضع تعريف موحد له لذلك تركت اتفاقية الأمم المتحدة الحرية للدول الأعضاء وضع كل دولة تعريف ملائم لحجم الفساد وأبعاده من منظور رؤيتها الفردية.

1-1. مفهوم الفساد:

1-1-1. تعريف الفساد لغة:

يقال فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وفسيد، وفسد الشيء فسودا من باب قعد، فسد الشيء يفسد بالضم، فسادا فهو فاسد، وفسودا فهو فاسد، وفسيد من فسد ولم يسمع انفسد، والاسم الفساد والمفسدة ضد المصلحة وللفساد في اللغة عدة معان منها أخذ المال ظلما[1].

2-1-1. تعريف الفساد اصطلاحا:

تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد تعبيرا بليغا حيث تم تعريفه على أنه " إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة "[2].

ووضع البنك الدولي تعريف للفساد على أنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" أما اتفاقية الامم المتحدة سنة 2003 لم تعرفه تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل قدمت تعريفه من خلال الاشارة الى الحالات التي يظهر فيها على ارض الواقع كالرشوة وسوء استغلال الوظيفة وغيرها من مظاهر الفساد وهذا نظرا لتغير مفهومه وتشعب مجالاته وتفاوت آثاره[3].

و التعريف الأكثر شيوعا هو الذي يدور حول سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة

2-1. أنواع الفساد ومظاهره:

1-2-1. انواع الفساد:

للفساد مظاهر وأشكل مختلفة تختلف حسب البيئة ومن الصعب تحديد جميع أشكال الفساد وأنواعه لكن يمكن تلخيص أهمها في:

1-2-1-1. الفساد المالي:

ويتمثل في كافة المخالفات والانحرافات عن مبادئ الشريعة الاسلامية والنظم القانونية في الدولة ومؤسساتها في المعاملات المالية والاقتصادية.

2-1-2-1. الفساد الاداري:

وهو تحقيق منافع شخصية بطرق غير شرعية والبيروقراطية اكثر مظاهر الفساد الاداري انتشارا، كما يتمثل في الانحرافات الادارية والوظيفية والتنظيمية، وتلك الانحرافات التي يقوم بها الموظف العام أثناء القيام بمهامه الوظيفية[4].

3-1-2-1. الفساد الاجتماعي و الاخلاقي:

يختلف من مجتمع لآخر، وتظهر مظاهره في انعدام معاني الوطنية والولاء والإخلاص في العمل والتفاني فيه وانعدام الأخلاق الوظيفية والاجتماعية، و إفشاء أسرار العمل[1].

([1])- سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها فيمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2005، ص 27.

([2])- جون د. سولفيان، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة وحوكمة الشركات، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، ص 6.

([3])- مجي محمد مسعد، "دور آليا الحوكمة في مكافحة الفساد المالي والاداري ، مع الاشارة للوضع في مصر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 55، أفريل 2014، ص 508-509.

([4])- ليلى علي احمد الشهري، "الفساد –مكافحته- والوقاية منه (رؤية شرعية)"، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثامن، العدد 33 ص 284-285.

1-2-1-4. الفساد السياسي:

هو سوء استغلال السلطة العامة الحكومية لتحقيق أهداف خاصة غير مشروعة وباستخدام أساليب ملتوية، وتظهر مظاهر الفساد السياسي في تزوير الانتخابات واستغلال المناصب العامة للاستفادة من خدمات خاصة، التوزيع غير العادل في توزيع الاعانات الحكومية[2].

1-2-2. مظاهر الفساد:

- **الرشوة:**

هي "أخذ الموظف العام منفعة مالية أو مادية مقابل تقديم خدة أو سلعة للآخرين خلافا لأصول الوظيفة " وتعد من الصور الواضحة لجرائم الفساد الإداري[3].

- **الاختلاس والسرقة:**

ويقصد به نهب المال العام، و الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق وبسرية تامة، لتحقيق مصالح شخصية.

- **الوساطة واستغلال النفوذ:**

من مظاهر الفساد التي تغلغلت بقوة في معظم المجتمعات، إلا إنها تختلف من مجتمع لآخر، فهي أداة يستخدمها الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار، لتحقيق مصلحة شخص أو أكثر، وهي خارج الإطار التنظيمي الرسمي، وتستخدم في الكثير من الاحيان باسم عاطفة الخير وما يعرف بالشفقة[4].

- **الابتزاز والتزوير:**

وهو الحصول على منفعة مالية من الأفراد مستغلا بذلك موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دائر الضريبة أو الجمارك[5].

- **نهب المال العام:**

استغلال الوظيفة العامة للتصرف في أموال الدولة من غير وجه حق وبسرية تامة.

- **المحاباة والمحسوبية:**

وهما وجهان لعملة واحدة وتتمثل في استغلال المنصب الوظيفي وتقديم خدمة بغير وجه حق لجهة دون أخرى و لصالح فرد دون آخر دون الالتزام بمعايير استحقاق تلك الخدمة[6].

1-3. أسباب الفساد الاداري والمالي:

([1])- خالد عيادة، نزال عليمات، إنعكاسات الفساد على التنية الاقتصادية -دراسة حالة الاردن –"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2014، ص92.

([2])- ليلى علي أحمد الشهري، مرجع سابق، ص287.

([3])- عبد الله بن عبد الكريم السالم، إستراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ندوة إدارة المال العام– التخصيص والاستخدام وورشة عمل تسوية المنازعات المالية،ماليزيا – كوالالمبور، 2009، ص07.

([4]) - خالد عيادة، نزال عليمات، مرجع سابق، ص.96

([5])- نعمان محصول، منير لواج، "دور أخلاقيات مهنة المحاسبة في مكافحة الفساد المالي مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، 2018، ص06.

([6])- منصف شرفي، "تجارب دولية في مكافحة الفساد الاداري"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 49، 2018، ص180.

تعدد أسباب الفساد الاداري والمالي خاصة وأنه ناتج عن اختلال العديد من القطاعات والمجالات وتتمثل أسباب انتشاره وتوغله في المؤسسات والمجتمع في[1]:

- انتشار بطالة و الفقر وضعف القدرة الشرائية لدى افراد المجتمع.
- ضعف الوازع الديني والاخلاقي والثقافي وانتشار الجهل وغيابة النزاهة.
- غياب التوازن في الفصل بين السلطات وضعف الحوكمة الادارية.
- ضعف الاجهزة الرقابية العمومية والخاصة وضعف المساءلة.
- التقلبات السياسية والاقتصادية المفاجئة والغير متوقعة.
- عدم كفاية ووضوح القوانين الردعية والتردد في محاسبة المخالفين.
- غياب القدوة المتمثلة في المسؤولين ومديري الاعمال حيث ان فساد هؤلاء يشجع المرؤوسين على تقليدهم.
- تدني الرواتب والاجور خاصة في القطاع العام وزيادة الحاجة.
- ضعف الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وضعف المساءلة.
- ضعف الشفافية ومنع الوصل الى البيانات والمعلومات.

2- مفاهيم عامة حول الحوكمة:

2-1. تعريف الحوكمة:

هناك العديد من التعاريف للحوكمة حيث تم تعريفها من قبل العديد من المؤسسات والهيئات الدولية وجاء تعريفها من قبل البنك الدولي على أنها " الحالة التي من خلالها تتم إدارة الموارد الاقتصادية للمجتمع بكفاءة عالية بهدف التنمية" وجاء تعريفها في برنامج الامم المتحدة الانمائي على أنها "ممارسة السلطات الاقتصادية الرشيدة والسياسية والادارية الفعالة لإدارة شؤون المجتمع كافة"[2].

أما مؤسسة التمويل الدولية فتشير إلى حوكمة المؤسسات على أنها هياكل وعمليات مراقبة وتسيير شركات، وتتمحور العلاقة بين كل من الادارة، مجلس المديرين، المساهمين وذوي العلاقة و أصحاب المصالح وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الادارة وحملة الاسهم وغيرهم من المساهمين"[3].

وتعرف الحوكمة ايضا على انها مجموعة من القواعد والاجراءات التي تهدف لضمان السير الحسن للمنشأة وتوجيه المديرين ليكونوا أكفاء وعلى دراية بكل القواعد القانونية والوظيفية[4].

2-2. أسباب تزايد الاهتمام بالحوكمة:

([1])- مرهون مالك، "دور وأهمية الحوكمة في محاربة مخاطر الفساد الاداري والمالي في القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 07، العدد 14، 07 ديسمبر 2013، ص50.

([2])- حمدي معمر، فلاق صليحة، "متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية"، مجلة دراسات في المالية الاسلامية والتنمية، المجلد 02، العدد 04، 2021، ص 29.

([3])- كامل صكر القيسي، دورالحسبة والحوكمة في تفعيل الرقابة في الاقتصاد الاسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2015، ص24.

([4])- شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، 2009/11/04، ص4.

ازداد الاهتمام بطريقة ملحوظة في منتصف الثمانينات حيث تكم اصدار مجموعة من المبادئ من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعدها تتالت العديد من القرارات والتقارير الرسمية الدولية والمحلية تحث على تطبيق مبادئ الحوكمة نتيجة الازمات العالمية والتلاعبات وعمليات الاحتيال التي طالت العديد من المؤسسة في جميع دول العالم ومن اسباب تزايد الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة ما يلي:

- نواتج العولمة المالية نتيجة تعدد حاملي الاسهم مما يصعب عملية مراقبة عمليات المنشئات من قبل المساهمين.
- فرض السيطرة على المنشأ من قبل المديرين التنفيذيين سواء بالتواطؤ مع مجلس الادارة أو دون ذلك واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى.
- انتشار ظاهرة الفساد المالي والاداري في العديد من الهيئات الوطنية والدولية.
- انهيار العديد من المؤسسات كبنك الاعتماد التجاري الدولي عام 1991، وإفلاس مؤسسة الادخار والاقراض الامريكية عام 1994 وأزمة شرق آسيا سنة 1997بالاضافة الى ازمة شركتي ENRON والامريكية للاتصالات worldcom[1].
- تحقيق الحياد للعاملين في المؤسسات على مستوى مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو العاملين بها .
- تقليل الأخطاء إلي أدنى قدر ممكن، والاعتماد على الاجراءات الوقائية التي تمنع حدوثها، ومن ثم تفادي تكاليف وقوعها.
- الإستفادة من نظم الرقابة الداخلية، خاصة فيما يتعلق بالضبط الداخلي تخفيض النفقات.
- التأكد من كفاءة مدققي الحسابات الخارجيين ، خاصة وأنهم على درجة عالية من الحياد والإستقلال، وضمان عدم تأثرهم بالضغوط من جانب مجلس إدارة الشركة، أو من جانب المديرين التنفيذيين العاملين بها[2].

3- مبادئ الحوكمة:

لقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ للحوكمة والمتمثلة في:

-ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة:

وهو اطار عام لجميع المبادئ الأخرى للحوكمة ، ويشجع على وضع إطار لحوكمة البنوك مما يؤثر على شفافية وكفاءة السوق، وأن تكون متماشية مع القوانين السائدة، وأن يتم تحديد توزيع المسؤوليات من خلاله بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية[3].

- داخل الحقوق المساهمين:

([1])- نفس المرجع، ص ص 5-6.

([2])- سامي، مجدي محمد، دور لجان المراجعة فى حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية، المنشورة فى بيئة الأعمال المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية، كلية التجارة، مجلد 46، عدد 2، جويلية 2009، ص18.

([3])- يوسف قاشي، خلدون زينب، "امتثال المصارف الاسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تفعيل الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد02، جوان 2017، ص33.

حيث يجب أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات حماية حقوق المساهمين ومن بين هذه الحقوق ضمان أساليب تسجيل حقوق الملكية، نقل ملكية الأسهم، الحصول على المعلومات في الوقت المناسب، المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، إنتخاب أعضاء الشركة والمشاركة في الارباح،

-المعاملة المتكافئة للمساهمين:

هو ضمان تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين سواء كانوا مساهمين اجانب أو صغار المساهمين ، كما يجب حصول كافة المساهمين على تفويض فعلي في حالة عدم تمكينهم من الاستفادة من حقوقهم.

-دور اصحاب المصالح في اساليب حوكمة الشركات:

يجب ان يشمل اطار الحوكمة الاعتراف بحقوق اصحاب المصلحة في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات.

-الافصاح والشفافية:

وهو تحقيق الافصاح الدقيق للمعلومة في الوقت المناسب (الوضع المالي، الأداء، الملكية وأسلوب حوكمة المؤسسة).

-التأكيد على مسؤوليات مجلس الادارة :

-عن طريق اتاحة الخطوط الارشادية الاستراتيجية لتوجيه المؤسسات وضمان مساءلة مجلس الادارة من قبل الشركة والمساهمين[1].

3-1. حوكمة القطاع العام:

تحمل خصائص الحوكمة في طياتها آليات فعالة لمكافحة الفساد وبالتالي فإن تطبيق الحوكمة في القطاع العام يساهم بشكل كبير في الحد من الفساد وكشف التلاعبات والاختلالات في الوقت المناسب وقد جاء تعريف حوكمة القطاع العام على أنها "الترتيبات والاجراءات التي تقوم بها المؤسسة الحكومية لتحقيق أهدافها بأسلوب مهني وأخلاقي وبكل شفافية ونزاهة"[2].

3-2. مبادئ الحوكمة في القطاع العام:

للحوكمة الرشيدة قواعد ومرتكزات أساسية اختلفت هذه القواعد في محتوياتها ومفهومها لكنها جميعا تتوافق في مضمونها ومفهومها فقد تم اقتراح مبادئ للحوكمة من قبل الامم المتحدة وتم تحديدها في ثمانية قواعد أساسية وهي : المشاركة، الشفافية ، سيادة القانون، التوافق بين الجهات المشاركة في الحوكمة ، الشمول والانصاف، الفعالية والكفاءة، والمساءلة ، الشفافية والاستجابة لمتطلبات المجتمع، أما منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ APEC اقترح ستة عناصر هي :سيادة القانون، و الشفافية، والمسائلة، والأخلاقيات والنزاهة،

(1)- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات، تجميع ،سبتمبر 2004 متاح على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية www.ocde.org.

(2)- بوسليماني صليحة، ضريفي نوال، "فعالية حوكمة القطاع العام كإحدى آليات تحديث التسيير العمومي"، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد 01،العدد02، 2019، ص12.

والاستخلاف والقيادة[1]، وقد حظيت المبادئ الستة التي سنتطرق لها بأوسع قبول من قبل المنظمات الدولية والحكومات وأصبحت ضرورية لتطبيق الحوكمة الجيدة في القطاع العام[2]:

- **سيادة القانون:**

يعتبر مبدأ أساسي في الحوكمة الرشيدة ويقصد به العدل والمساواة في تطبيق القانون على العامة سواء كان مسؤولا أو موظفا عاديا فالجميع حكومة وأفراد ينظمهم قانون عام يمتثلون له ويحترمون أطره حيث يصبح هو مرجعيتهم وليس فردا او مجموعة من الافراد ، لضمان سيادة القانون يستوجب وجود أطر قانونية عادلة تطبق بنزاهة من قبل السلطة القضائية فهو يقلل استغلال مناصب السلطة من قبل المسؤولين لتحقيق مصالح خاصة .

- **الشفافية:**

وهو منح الحكومة الحق للمواطنين للاطلاع على الوثائق العامة والمعلومات المتعلقة بأعمالها وحول قراراتها وإنجازاتها ، وأن تكون هذه الوثائق سهلة الفهم وسهلة الولوج إليها من قبل المواطنين ، ماعدا تلك التي تستلزم التحفظ والتي تتعلق بالأمن القومي والتحقيقات وغيرها من الملفات المماثلة التي تستوجب التستر عليها.

- **المساءلة:**

وهي العملية التي من خلالها تتحمل مؤسسات القطاع العام مسؤولين وموظفيم المسؤولية عن قراراتهم ومعاملاتهم بما في ذلك تسييرهم للأموال العامة وجميع جوانب الأداء، وتتحقق المساءلة الفعالة بفهم واضح من قبل جميع الافراد لتلك المسؤوليات، وتحديد أدوارهم بوضوح من خلال هيكل تنظيمي قوي.

- **الاخلاقيات والنزاهة:**

وهو التزام المسؤولين بالمبادئ والقيم الاخلاقية و الوظيفية، والعمل بنزاهة تامة وأمانة بحيث يكونوا قدوة يحتذى بها داخل مؤسساتهم وخارجها ، وتتحقق النزاهة في القطاع العام بسعي المسؤولين لتحقيق المصلحة العامة والا يحاولوا الحصول على مزايا مالية أو غيرها من الفوائد لمصلحتهم الخاصة و تنطوي تحت اخلاقيات القطاع العام مجموعة من القيم الاخرى مثل الموضوعية، الحياد الكفاءة المهنية، الموثوقية والمجاملة.

- **الاستخلاف:**

وهو قيام المسؤولين الحكوميين نيابة عن المجتمع بمهامهم بطريقة تخدم الصالح العام ، ويستوجب عليهم استخدام الموارد المتاحة لهم على أنها موارد عامة وليست خاصة بهم يحققون منها غايات شخصية، وذلك من أجل تحقيق ثقة المجتمع في الدولة وضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية.

- **القيادة :**

حيث يقوم القادة بخدمة العامة مما يعزز ويدعم مبادئ الحوكمة الجيدة في القطاع العام كما يعتبر امر بالغ الأهمية لتحقيق الالتزام على مستوى الهيئة.

3-3. أهداف الحوكمة في القطاع العام:

(1)- عبد الله بن سعد الغامدي، ورقة علمية بعنوان"دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد"، الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمان الأردن، 2014، ص9.

(2)-APEC Economic Committee. (2011). Good Practice Guide on Public Sector Governance Singapore: Asia-Pacific Economic Cooperaion P 6

تساهم الحوكمة في القطاع العام الحكومة على تحقيق اهدافها بفعالية وتساعدها على فرض رقابة اكثر صرامة على مؤسساتها وتتمثل اهداف الحوكمة في القطاع العام في ما يلي:

- كسب ثقة المواطن واصحاب العلاقة مع القطاع العام الشيء الذي يزيد من معدلات الاستثمار والتنمية المحلية.
- تحقيق العدالة والشفافية في تسيير المال العام وموارد الدولة و تحقيق المصلحة العامة.
- ضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين والموظفين والمستثمرين.
- تحقيق الكفاءة والفعالية في التسيير وخلق بيئة اجتماعية داعمة ومحفزة على التطور والابداع.
- تحقيق الرضا في اوساط المواطنين عن الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات الدولة.
- الرفع من قدرات الدولة التنافسية الشيء الذي يساهم في النمو وتوفير فرص عمل والتقليل من معدلات البطالة.
- المساهمة في تطوير القدرة على التكيف مع متغيرات البيئة الخارجية وتحقيق الحماية الكاملة للملكية العامة.
- تطوير الانظمة الرقابية الداخلية التي تعمل على التقليل من المخاطر.
- رفع مستوى الادارة العامة من خلال تعزيز وتطوير الاداء المؤسسي عن طريق المتابعة الدورية والتقييم[1].

3-4. خطوات تفعيل ممارسات الحوكمة في هيئات القطاع العام:

- العمل على تعميم الدليل على جميع المؤسسات العمومية والقيام بدورات توعوية للتعريف بمضامين الدليل.
- تحديد الاولويات والمبادئ بحيث تخدم الصالح العام وتحقق الاهداف المسطرة.
- انشاء خلية او فريق تهتم بتعزيز ممارسات الحوكمة يتمتع بالاستقلالية ويحظى بصلاحيات واسعة، من مهامه مراجعة تقارير التقييم المعدة في اطار تطبيق الحوكمة والوقوف على مدى تطبيق المعايير والمؤشرات الخاصة بمبادئ الحوكمة الرشيدة.
- اعداد تقارير دورية ترفع الى جهات اعلى مع ارسال نسخة الى الوزارة الوصية.
- التنسيق مع اجهزة الرقابة الاخرى لمراجعة التقارير الدورية والخطط والقيام بتحليل النتائج[2].

3-5. دور الحوكمة في مكافحة الفساد المالي والاداري في القطاع العام[3]:

تعتبر مبادئ الحوكمة الرشيدة في القطاع العام من اهم الاليات التي تساهم في مكافحة الفساد المالي والاداري:

- تطبيق مبدأ الشفافية في القطاع العام ومشاركة المجتمع المدني يساهمان بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الفساد حيث ان الشفافية تمكن من الكشف عن الحقائق وتمنح للمواطنين الحق في الاطلاع على تفاصيل تلك

([1])- رولا وائل الكبيجي، دور الحوكمة في الحد من الفساد في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني، رسالة مجيستير تخصص ادارة الاعمال، معهد ادارة الاعمال، كلية الدراسات العليا جامعة القدس، 2019، ص ص 34-35.

([2])- دليل تقييم وتحسين ممارسات الحومة في القطاع العام، المملكة الاردنية الهاشمية ،وزارة تطوير القطاع العام، مديرية دعم الابداع والتميز الحكومي، الإصدار الثاني، 2017، ص ص 15-16.

([3])- جريو سارة، بوفليح نبيل، "دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد02، 2018، ص128.

الحقائق وكذلك الاطلاع على سياسات الحكومة خاصة ماتعلق بميزانية الدولة وإيراداتها ونفقاتها وكيفية تسييرها ذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة حيث كلما أتيحت المعلومة بشكل واسع كلما زاد ذلك من فرص الرقابة على منفذي السياسات الحكومية وكبح انتشار الفساد كذلك الامر بالنسبة لمشاركة منظمات المجتمع المدني حيث تعتبر طرفا اساسيا وشريكا حيويا في خلق بيئة خالية من الفساد.

- سيادة القانون حيث بتوفيره اطار قانوني صالح وهيكل مؤسساتي يطبق القانون دون الاخذ في الاعتبار التعسف والمحاباة هذا المبدأ يسمح بمكافحة الفساد والحد من انتشاره.

- مبدأ المساءلة من أهم الوسائل التي تساهم في مكافحة الفساد والحد منه فمن خلاله يمكن محاسبة المسؤولين بطريقة دورية ومراجعة قراراتهم وكشف حساباتهم.

- تنشيط فرص الاصلاح وضرورة شمولها لجميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث يجب ان تراعي هذه الاصلاحات جميع تلك المجالات واشراك الجميع للتعاون وتكثيف الجهود من أجل مكافحة ظاهرة الفساد كما يجب ان تتميز بالشمولية والاستمرارية وتكون منظمة وخاضعة للرقابة الدورية .

خاتمة:

- تزايد الاهتمام بالحوكمة في جميع الوحدات الاقتصادي واصبحت الركيزة التي تقوم عليها؛

- الالتزام الصارم بتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام يضمن للدولة تحقيق اهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بفاعلية ونجاعة؛

التوصيات:

- ضرورة تفعيل مبادئ الحوكمة في القطاع العام لما له أثر كبير في مكافحة الفساد؛

- توعية افراد المجتمع عن طريق الاعلام والدورات توعوية بآثار الفساد على البنية المجتمعية وضرورة تكاثف الجهود لمكافحته والحد منه؛

- إصدار قوانين صارمة لمحاسبة المخالفين؛

- تطوير انظمة الرقابة وتوسيع صلاحياتها لتمكينها بالقيام بدورها في مكافحة الفساد بأكثر حرية على غرار المفتشية العامة للمالية والمجلس الوطني للمحاسبة؛

- عقد دوارت تدريبية للقادة الإداريين والسياسيين والموظفين والجمهور عن مبادئ و معايير الحوكمة و تعميمها ونشرها؛

- تطوير ونشر مدونة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي وتحديد العقوبات لأي مخالفات من قبل أي موظف؛

- ولكون الفساد أزمة أخلاقية قبل ان تكون ادارية او مالية فاشراك الجامعات والمساجد و المدارس لنشر الثقافة الاخلاقية تساهم بشكل كبير في التقليل من ظاهرة الفساد.

قائمة المراجع:

1. بوسليماني صليحة، ضريفي نوال، "فعالية حوكمة القطاع العام كإحدى آليات تحديث التسيير العمومي"، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد01 ، العدد02، 2019.

2. جريو سارة، بوفليح نبيل، "دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد04، العدد02، 2018.

3. جون د. سولفيان، "البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة وحوكمة الشركات"، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع ،

4. حمدي معمر، فلاق صليحة، "متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة دراسات في المالية الاسلامية والتنمية، المجلد02، العدد04، 2021،

5. خالد عيادة، نزال عليمات، إنعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الاردن –"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر03، 2014.

6. دليل تقييم وتحسين ممارسات الحومة في القطاع العام، المملكة الاردنية الهاشمية، وزارة تطوير القطاع العام، مديرية دعم الابداع والتميز الحكومي، الاصدار الثاني، 2017.

7. رولا وائل الكبيجي، دور الحوكمة في الحد من الفساد في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني، رسالة مجيستير تخصص ادارة الاعمال، معهد ادارة الاعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2019.

8. سامي، مجدي محمد، دور لجان المراجعة فى حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة فى بيئة الأعمال المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية ، كلية التجارة ، مجلد 46، عدد 2 ، جويلية 2009.

9. سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2015.

10.شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، 2009/11/04

11.عبد االله بن عبد الكريم السالم، استراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ندوة إدارة المال العام – التخصيص والاستخدام وورشة عمل تسوية المنازعات المالية،ماليزيا – كوالالمبور، 2009،

12.عبد الله بن سعد الغامدي، ورقة علمية بعنوان" دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمان الأردن، 2014.

13.كامل صكر القيسي، دورالحسبة والحوكمة في تفعيل الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي، 2015،

14.ليلى علي احمد الشهري، "الفساد –مكافحته- والوقاية منه (رؤية شرعية)"، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، المجلد الثامن، العدد .33

15.مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات، تجميع، سبتمبر 2004، متاح على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية www.ocde.org.

16.مجي محمد مسعد، "دور آليا الحوكمة في مكافحة الفساد المالي والاداري، مع الاشارة للوضع في مصر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 55، أفريل 2014،

17.مرهون مالك، "دور وأهمية الحوكمة في محاربة مخاطر الفساد الإداري والمالي في القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد07، العدد14، 07 ديسمبر 2013.

18.منصف شرفي، "تجارب دولية في مكافحة الفساد الاداري"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد49، 2018،

19.نعمان محصول، منير لواج، "دور أخلاقيات مهنة المحاسبة في مكافحة الفساد المالي مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، 2018.

20.يوسف قاشي، خلدون زينب، "امتثال المصارف الاسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تفعيل الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد02، جوان 2017.

21. APEC Economic Committee. (2011). Good Practice Guide on Public Sector Governance Singapore: Asia-Pacific Economic Cooperation.